الأيْمَـــان في القـــرآن

دراسة تفسيريّة

الدكتور/ عادل بن علي بن أحمد الشدّي

قسم الثقافة الإسلامية ـــ كلية التربية

جامعة الملك سعود

المقدمة:

الحمد لله واهب النعم، ودافع النقم، مسبغ العطاء، وصارف البلاء، والصلاة والسلام على رسول الله الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، وبعد:

فتبرز أهمية (**الأيمان في القرآن**) بالنظر إلى كثرة وقوع اليمين من الناس، مع وجود المعيار الذي يضبط تعامل المسلمين مع الأيمان من خلال النصوص القرآنية، التي انشغل الكثير من المسلمين عن تدبرها ودراستها بالخلافات الفقهية الجزئية المنصبة على أحكام اليمين ولاسيما في كفارتها.

ومن هنا فالحاجة قائمة إلى دراسات تفسيريّة موضوعية في مثل هذا الموضوع الحيوي، دراسات:

١ – تستلهم روح النص القرآني ودلالاته.

٢- لا تكون في ضوء المذاهب الفقهية بتفصيلاتها فتركز على خلافات المذاهب الفقهية وأقوال الفقهاء المثبتة في كتبهم.

٣ – تربط الأحكام بالحكم والوعد المترتب على الاستقامة، والوعيد المترتب على التفريط.

٤ – تتجنب المقررات السابقة في الذهن عند النظر في الآيات، وهو ما قد يلاحظ عند بعض من كتبوا في (**أحكام القرآن**) .

٥ – تحاول الرجوع إلى الأصل في التفسير: وهو تفسير القرآن بالقرآن، فالسنة النبوية، فأقوال الصحابة، فأقوال التابعين، مع ربط المعنى الشرعي بالمعنى اللغوي للألفاظ، فهو مشتق منه في الأغلب، وقد أنزل القرآن بلسان عربي مبين.

ولعـــدم وجود دراسة تفسيرية موضوعية تتناول : (**الأيمان في القرآن**) في ضوء ما لديَّ من معلومات فقد قمتُ بعد طول تأمل بالكتابة في هذا الموضوع، سائلاً الله أن يعاملني والمسلمين بعفوه، وأن يغفرَ لي تقصيري.

وقد قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:

ركزت في المبحث الأول على الجانب اللغوي في اليمين من حيث التعريف والمترادفات.

وفي المـــبحث الثاني تلمست التوجيهات القرآنية بشأن اليمين قبل وأثناء وبعد وقوعها.

وفي المبحث الثالث درست أنواع الأيمان، وقسمتها إلى مكفِّرة وغير مكفِّرة مع الاستدلال على كل قسم منها.

وجـــاء المـــبحث الرابع والأخير حول كفارة اليمين من خلال أقـــوال المفسرين.

آمـــل أن تسهم هذه الدراسة التفسيرية لموضوع من الموضوعات القرآنية في جمع ما تفرَّق وتقريب ما بَعُد؛ لتكون عوناً على تلمس هداية الآيات في الأيمان ومـــا يتـــرتب علـــيها، وأن تـــتلوها دراسات تفسيرية أخرى من الباحثين – المتخصصين – تتناول جملة من الموضوعات الاجتماعية التي عالجها القرآن، كما آمـــل أن تكـــون لبـــنة تضاف لسابقاتها في مجال الدراسات المتعلقة بالتفسير الموضوعي.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول :اليمين: تعريفاته ومترادفاته:

يُطْلقُ لفظُ "**اليمينِ**" في اللغةِ على معانٍ، أبرزُهَا [1]:

- اليدُ اليُمنى، ومنهُ قولُه تعالى : ﴿ **فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ** ﴾ [الصافات: ٩٣] .

وسمِّيت اليدُ الجارحةُ باليمينِ لقوَّتِهَا بالنِّسبةِ للشِّمالِ؛ ولأنَّها وسيلةُ البَطْشِ في العادةِ، ومِنْ ذلك قولُ زُهَيْر:

فَتُجْمَعُ أَيْمنٌ مِنَّا وَمِنْكُم ... بِمُقْسَمَةٍ تَمورُ بها الدِّمَاءُ[2]

- وَتُطلقُ "اليمينُ" على القوَّةِ والإرادةِ، ومِنْ ذلكَ قولُه تعالى: ﴿ **لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ** ﴾ [الحاقة : ٤٥] أي بالقوَّةِ والقُدْرةِ.

ومِنْهُ قولُ الشّماخِ:

إِذَا مَا رَايةٌ رُفِعَتْ لِـمَجْدٍ ... تَلَقَّاهَا عَرابةُ باليَمينِ[3]

- وتُطلقُ على المترلةِ الجليلةِ[4]. ومِنْه قولُهم: "هُو عِندَنَا باليمينِ" أي بمترلةٍ حسنةٍ.

- وتُطلقُ علَى البركةِ من اليُمْنِ.

---

(١) الصحاح (٢٢٢١/٦) ومعجم مقاييس اللغة (١٥٨/٦)، ولسان العرب (١٥٨/١٣) والمصباح المنير (٦٨٢/٢)، والقاموس (٢٨١/٤) وجمهرة اللغة (١٨١/٣)، ومختار الصحاح ص (٣١١) والنهاية (٣٠٢/٥).

(٢) انظر: ديوان زهير بن أبي سلمى ص (٦٩).

(٣) ديوان الشماخ ص (٣٣٦) والأغاني (٩٧/٨) ومحاضرات الأدباء (١٤٢/١)

(٤) بصائر ذوي التمييز (٤٠٦/٥).

ونسبَ الفيروزآبادي إلى بعضِ المفسرينَ أنَّ لَفْظَ اليمينِ وَرَدَ في القرآنِ على عشرةِ أَوْجه: القوَّة، والقُدرة، والقَسَم، والعَهْد، والجَارحة، والصِّلَة، والدِّين، والجهة، والبُرهان، والجَنة[1].

مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الشَّوَاهِدَ السَّابِقَةَ تَحْتَمِلُ معانٍ أُخْرَى إِضَافَةً لِمَا ذُكِرَ، فَهِيَ احْتِمَالِيَّةٌ وَلَيْسَتْ قَطْعِيَّةٌ فِي الدَّلَالَة.

وتُجمعُ اليمينُ على: أَيْمانٍ وأَيْمُنٍ ويمائنٍ وأيامينٍ، وتُصغَّرُ عَلَى: يُمَيِّنٍ، وَتُذَكَّرُ وَتُؤَنَّثُ[2].

واشْتُقَّ من هذه المعاني لفظُ: اليمين الدّال على الحلف، قال ابنُ مَنْظُور:"وَقَالَ بعضُهُم: قيلَ للحلف يمينٌ باسْمِ يمينِ اليدِ، وكانُوا يَبسُطونَ أيمانَهُم إِذَا حَلَفُوا أو تَحَالَفُوا وتَعَاقَدُوا وتَبايَعُوا"[3].

وأكَّدَ الراغبُ الأصفهانيُّ هذا المعنى بقوله:"اليمينُ في الحلفِ مُسْتَعارٌ من اليدِ اعتبارًا بما يفعلُهُ المعاهدُ والمحالفُ وغيرُه"[4].

وزادَ في تفسيرِه المخطوط بقوله: "اليمينُ أَصْلُه العضوُ، واستُعيرَ للحلفِ لما جَرَتْ به العادةُ في تصافحِ المُتَعَاقِدَيْنِ. وَعَلَى هذا قالَ الشَّاعرُ:

كَفِّي لكَ رَهْنٌ بالرِّضَا

فَوضَعَ الكفَّ مَوْضعَ اليمين[5] .

أَمَّا الفَيْروزآبادي فَقَدْ ذَكَرَ أنَّ القَسمَ سُمّي يميناً؛ لأنَّهم كانُوا يتماسَحُونَ بأيمانِهم فيتحالَفُونَ[6].

---

(١) بصائر ذوي التمييز (٤٠٩/٥).

(٢) الصحاح (٢٢٢١/٦)، ومعجم مقاييس اللغة (١٥٨/٦) وبصائر ذوي التمييز (٤٠٦/٥).

(٣) لسان العرب (مادة يمن).

(٤) المفردات ص (٨٩٣).

(٥) تفسير سورة البقرة للراغب الأصفهاني ص (٤٦٥) عند تفسيره للآية ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٥] .

(٦) بصائر ذوي التمييز (٤٠٦/٥).

وللقُرْطُبيِّ توجيهٌ في اشتقاق لفظ اليمين يعبِّرُ عَنْهُ بقوله:

"واليمينُ: الحلفُ، وأصلُه أنَّ العربَ كانَتْ إذا تحالفَتْ أو تعاقَدَتْ أَخَذَ الرَّجُلُ يمينَ صاحبه بيمينه، ثمَّ كَثُرَ ذلكَ حتَّ سمِّي الحلفُ والعهدُ نفسُه يميناً، وقيلَ: "يمينٌ" فَعيلٌ من اليُمْنِ وهو البَرَكَةُ، سمّاها اللهُ تعالى بذلكَ؛ لأنَّها تحفظُ الحقُوقَ"[1].

واقتربَ أبو حيّانَ من هذا التوجيه وإنْ لم يصرِّحْ به فقالَ:

"اليمينُ أصلُها العضوُ، واستُعْمِلَ للحلف لما جرت العادةُ في تصافح المتعاقدَيْنِ، وتُجمَعُ على أيمانٍ وعلى أيْمُنٍ، وفي العضوِ والحلف، وتُستعملُ اليمينُ للجهة التي تكونُ للعضوِ المسمَّى باليمين، فَتُنْتَصَبُ على الظرف، تقولُ: زيدٌ يمينَ عمروٍ. وهي في العضوِ مشتقةٌ من اليمن، ويُقالُ: فلانٌ ميمونُ الطَّلعة، وميمونُ النقيبة، وميمونُ الطائر"[2].

إلا أنَّ القولَ باشتقاق اليمين من اليُمْنِ بمعنى البركة مع قلّة القائلينَ به من أهلِ اللغة والتفسير؛ فإنَّه لا يظهرُ اتساقُهُ مع إطْلاقات لفظ اليمين في القرآن، لاسيما وقد استُخدمَ القرآنُ لفظَ اليمين والأيمان بالنسبة لحلف المنافقينَ على الكذب، كقوله تعالى: ﴿ اتَّخَذُوٓاْ أَيْمَـٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [المنافقون: ٢] وقوله: ﴿ وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ ۖ قُل لَّا تُقْسِمُواْ ۖ طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ ﴾ [النور: ٥٣] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٠١/٣).

(٢) البحر المحيط (١٨٥/٢).

ولابنِ عاشورٍ تَوْجيهٌ في شيوعِ إطلاقِ اليمينِ على كلِّ حلفٍ وإنْ خَلا من إعطاءِ اليمينِ حسياً يذكرُهُ بقوله:

"وسمِّي الحلفُ يميناً؛ لأنَّ العربَ كانَ مِنْ عادتِهم إذا تحالفُوا أنْ يمسكَ المتحالفانِ أحدُهمَا باليدِ اليُمْنى من الآخرِ، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ [الفتح : ١٠] فكانُوا يقولُونَ : أَعْطَى يمينَهُ إذا أكَّدَ العهدَ، وشَاعَ ذلكَ في كلامِهم، قالَ كعبُ بنُ زهيرٍ:

حتَّى وَضَعْتُ يَمِيْنِي لا أنازِعُهُ في كفِّ ذي يسرات قيله القيلُ[1]

ثمَّ اختصرُوا فقالُوا: صدرَتْ منْهُ يمينٌ، أو حَلَفَ يميناً، فتسميةُ الحلف يميناً من تسمية الشَّيءِ باسْمِ مُقارنِه الملازِم له، أو مِنْ تسميةِ الشَّيءِ باسمِ مكانه كَمَا سمُّوا الماءَ وَادياً، وإنما المحلُ في هذه التسميةِ على هذا الوجه محلٌ تخيليٌّ، ولَمَا كانَ غالبُ أيمانِهم في العهود، والحلفُ هو الذي يضعُ فيه المتعاهدونَ أيديَهُم بعضَهَا في بعضٍ؛ شاعَ إطلاقُ اليمينِ على كلِّ حلفٍ جرياً على غالبِ الأصولِ، فَأُطْلقتِ اليمينُ على قَسَمِ المرءِ في خاصَّةِ نفسِه دونَ عَهْدٍ ولا حلف"[2].

والحاصلُ: أنَّ لفظَ اليمينِ يُطلق بمعنى الحلفِ والقسمِ، وجمعُه أيمانٌ، وأيًّا مَا كانَ أصلُها الاشتقاقيُّ مِنْ حيثُ اللغة فإنَّ له معنىً اصطلاحياً تعارفَ عليه العربُ هو:

توكيدُ الشيءِ بذِكْرِ اسمٍ أو صفةٍ للهِ[3]. وزادَ القَسْطلانيُّ: أَوْ مَا أُقيمَ مَقَامهُ ليدخُلَ نحو الحلفِ بالطلاقِ أو العتقِ، وَهُو ما فيه حَثٌّ أو منعٌ أو تصديقٌ[4].

---

(١) ديوان كعب بن زهير ص (٣٩).

(٢) التحرير والتنوير (٢/٣٧٧).

(٣) فتح الباري (١١/٥١٦).

(٤) إرشاد الساري (٩/٣٦٢).

وعـــرَّفَهُ بعضُـــهُم بأنَّهُ: "توكيدُ الحُكْمِ بذِكْرِ معظَّمٍ على وجْهٍ مخصوصٍ[1] ووصـــفَهُ بعضُـــهُم بأنَّه: عِبارةٌ عن عقدٍ قويٍّ به عزمُ الحالفِ على الفعـــلِ أو الترك[2]. ومِنْ عِبَاراتِهِم في تعريفِه: تحقيقُ مَا لم يجبْ بذِكْرِ اسْمِ اللهِ أو صفته[3].

وتوكـــيدُ الحكـــمِ المحلـــوفِ عليهِ بذِكْرِ معظَّمٍ على وجهٍ مخصوصٍ بألفاظٍ مخصوصة[4].

ووسَّـــعَ البعضُ دائرةَ اليمينِ فقالَ عَنْهُ: تحقيقُ أمرٍ غيرِ ثابتٍ ماضياً كان أو مُسْتقبلاً، نَفياً أو إثباتاً، مُمكناً أو مُمتنعاً، صادقةً أو كاذبةً، مع العلمِ بالحالِ أو الجهلِ به[5].

ولليـــمينِ مترادفاتٌ في اللغة تدلُّ على معناه أبرزُهَا: الحلفُ، والقسمُ، والإيلاءُ، وهذا ما دفعَ الرازيُّ إلى القولِ بأنَّ: "الأليّةَ والقسمَ واليمينَ والحلفَ كلّها عِبَارَاتٌ عَنْ معنىً واحد"[6].

وذهـــبَ أبـــو هلالٍ العسكريُّ إلى أنَّ القسمَ أبلغُ من الحلف؛ لأنَّ معنى قولنا: "أقســـمُ باللهِ" أنَّه صارَ ذا قسمٍ باللهِ، والقِسْمُ النصيبُ، والمرادُ أنَّ الذي أقسمُ عليه من المالِ وغيرِه قد أحرزَهُ ودفعَ عنه الخصمَ باللهِ، والحلفُ من قولك: سيفٌ حليفٌ أي قاطعٌ ماضٍ، فإذا قلتَ: حلفَ باللهِ فكأنَّك قلتَ: قطعَ المخاصمةَ باللهِ، فالأولُ أبلغُ؛ لأنَّه يتضمنُ معنى الآخرِ مع دفعِ الخصمِ، ففيهِ معنيانِ"[7].

---

(١) المطلع على أبواب المقنع ص (٣٨٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/٧٠٢).

(٣) التاج والإكليل (١/٢٢٤).

(٤) حاشية الروض المربع (٧/٤٦٤).

(٥) مغني المحتاج (٤/٣٢٠).

(٦) مفاتيح الغيب (٦/٦٩).

(٧) الفروق لأبي هلال العسكري ص (٦٠).

فأمَّا الحلفُ فأصلُه اليمينُ الذي يأخذُ بعضُهُم مِنْ بعضٍ بها العهدَ، ثمَّ عُبِّرَ به عَنْ كلِّ يمينٍ[1] ، ومنه قولُه تعالى﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا ﴾ الآية [التوبة:٧٤] .

وقولُه: ﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ ﴾ الآية [التوبة: ٦٢] .

وقالَ ابنُ منَظْورٍ: "الحَلِفُ اليمينُ، وأصلُها العقدُ بالعزمِ والنِّيةِ"[2].

وأما القَسَم فهو بمعنى اليمين[3] وَأَقْسَمَ: حَلَفَ، وأصلُه من القَسامَةِ، وهي أيمانٌ تُقسمُ على أولياءِ المقتولِ.ثمَّ صارَ اسماً لكلِّ حلفٍ[4] ومنه قولُه تعالى: ﴿ وَأَقْسَمُوا بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ ﴾ الآية [الأنعام: ١٠٩] ، وقولُه: ﴿ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴾ [القلم:١٧].

قالَ ابنُ منظورٍ: "والقَسَمُ بالتحريكِ اليمينُ،.. وقد أَقْسَمَ باللهِ واستقسَمَهُ به وقَاسَمَهُ : حَلَفَ له، وتقاسَمَ القومُ: تحالَفُوا. وفي التنزيلِ ﴿ تَقَاسَمُوا بِٱللَّهِ ﴾ وأَقْسَمْتُ: حَلَفْتُ، وأَصْلُه من القَسَامَةِ"[5].

وأمَّا الإيلاءُ فهو الحلفُ[6] وقالَ الطبريُّ في قولِه تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ ﴾ الذينَ يقسمونَ أليةً، والأليةُ الحلفُ.ثم ساقَ بسندِه عن سعيدِ بنِ المسيبِ في معنى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ ﴾ أي: يحلفونَ. يُقالُ: آلى فلانٌ يُؤْلي إيلاءً وألِيَّةً كما قالَ الشَّاعرُ:

---

(١) المفردات ص (٢٥٢) مادة (حلف).

(٢) لسان العرب (٩/ ٥٣) مادة (حلف) والنهاية (١/٤٢٥) مادة (حلف).

(٣) بصائر ذوي التمييز (٤/٢٧٠).

(٤) المفردات ص (٦٧٠) مادة (قسم).

(٥) لسان العرب (١٢/ ٤٨١) مادة (قسم) .

(٦) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٢٨٧).

كَفَيْنَـــا مَنْ تَغَيَّبَ مِنْ تُرَابٍ وَأَحْنَثْنَـــا أَلِيَّـــةَ مُقْسِمِيْنَـــا[1]

واستَشْهَدَ الجصاصُ لهذا المعنى ببيتِ كُثيِّرٍ فقالَ:

الإيلاءُ في اللغة: هو الحلفُ، يقولون: آلى يُؤْلي إيلاءً وألِيَّةً، قال كُثيِّرٌ:

قَليلُ الأَلايَا حافظٌ لِيَمينِه وَإِنْ بَدَرَتْ مِنْهُ الأَلِيَّةُ برّت[2]

فهذا أصلُه في اللغة، وقد اختصَّ في الشَّرْعِ بالحلفِ على تَرْكِ الجِمَاعِ الذي يكسبُ الطلاق بمضيِّ المدة[3].

إلا أنَّ الذي يظهرُ في مَعنى الإيلاء أنَّه يمينٌ مُقتضيةٌ لمعنى التَّقْصيرِ في ما يحلفُ علـــيه؛ تقولُ العربُ : ألوتُ في الأمرِ: قصَّرتُ فيه، وما أَلَوْتُهُ جهدًا: أي ما أَوْلَيْتُه تَقْصيرًا بحسبِ الجهدِ. ومنه قولُه تعالى:﴿ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً ﴾ [آل عمران:١١٨] أي لا يقصِّرون في جَلْبِ الخَبَالِ[4].

وقـــد أخرجَ البخاريُّ[5] ومسلمٌ[6] في صحيحَيْهما أنَّ سببَ نُزولِ قولِه تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ الآية [النور: ٢٢].

هو حلفُ أبي بكرٍ أنْ يقصرَ النفقةَ عن مسطحِ بنِ أثاثةَ ويحبسَهَا عنْهُ.

ومـــن هـــنا فقـــد قالَ الراغبُ الأصفهانيُّ: وحقيقةُ الإيلاءِ والأليّة: الحلفُ الـــمُقْتَضـــي لتقصـــيرٍ في الأمـــرِ الذي يحلفُ عليه، وجُعلَ الإيلاءُ في الشَّرعِ: للحلفِ المانعِ من جماعِ المرأةِ، وَكَيْفيتُهُ وأَحْكامُهُ مختصةٌ بكُتُبِ الفِقْهِ[7].

---

(١) جامع البيان (٢/٤١٧).

(٢) ديوان كثيّر ص (٨٥).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١/٣٥٥).

(٤) المفردات ص (٨٣) مادة: (إلى).

(٥) صحيح البخاري كتاب التفسير (٨/ ٤٥٥).

(٦) صحيح مسلم حديث رقم (٢٧٧٠).

(٧) المفردات ص (٨٤) مادة : (إلى).

وقد وَرَدتْ ألفاظُ اليمينِ والقسمِ والحلفِ والإيلاءِ في القرآنِ في اثنينِ وَستينَ مَوْضعًا من كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ تَفْصيلُها كما يلي:

١ – لفظُ: اليمينِ، والأيمانِ، ذُكِرَ ثلاثاً وعشرينَ مرّةً.

٢- لفظُ: أقسمَ ومُشتقاتِه، ذُكِرَ أربعاً وعشرينَ مرّةً.

٣ – لفظُ:حَلَفَ ومُشتقاتِه، ذُكِرَ ثلاثَ عشرةَ مرّةً.

٤ – لفظ: يُؤلي، ويَأتلِ، ذكر في مَوضِعَيْنِ.

هذا فَضْلاً عن ذكرِ صيغِ الأيمانِ التي صدرَتْ عن طوائفٍ أو أفرادٍ من الناسِ بلفظ: " واللهِ" و"تاللهِ" و" وربّنا" وغيرها من ألفاظِ اليمينِ، والتي لنْ أتعرَّضَ لها في هـــذا البحثِ إلا بقدرِ الحاجةِ إلى إيضاحِ معنىً متصلٍ بموضوعِ الأَيمانِ التي يترتبُ عليها أثرٌ عمليٌّ في الدُّنيا والآخرةِ؛ لطبيعةِ البحثِ التي لا تحتملُ التعرضَ إلى ذلكَ.

المبحث الثاني :توجيهات قرآنية بشأن اليمين:

تمهيـــد:

القـــرآن يعطي المسلمَ منهجاً واضحاً يتعاملُ من خلاله مع اليمين قبلَ وأثناء وبعدَ صدورِها.

فالأصـــل أن مـــبدأ الحلفِ غير مطلوبٍ شرعاً إلا للحاجةِ أو الضرورةِ أو المصلحةِ الراجحة.

والقرآن غالباً ما يضيّق باب الحلف؛ لما يترتب على كثرته من آثار سنعرض إلى طرف منها خلال هذا المبحث.

ولـــئن كان القرآن يدعو إلى تجنب الحلف أصلاً، ويجعل الإكثار منه مذمّة لصاحبه، فإنه يدعو المسلمَ إذا حلف أن يحفظَ يمينهُ، وإذا حفظها فهو يدعوه إلى أن لا يجعل يمينه عُرضة تَحول بينه وبين فعلِ الخير، أو أداء الحق.

وكلُّ هذه التوجيهات القرآنية تصدرُ في جوٍّ من تنمية الشعورِ برقابة الله عزَّ وجل، وعلمه بما يقوم في نفوس خلقه عند صدور الأيمان عنهم، وما يتبع ذلك من الوفاء أو الحنث.

وهذا ما سيتضح من خلال المطالب التي تلي .

المطلب الأول:الدعوة إلى تجنب الحلف أصلاً:

تـــبدأ التوجـــيهاتُ القرآنية بشأن اليمينِ قبل صدورِه، حيثُ يأتي التضييق للحالات التي يُشرع فيها، ومردُّ ذلك إلى أمرين:

أولهمـــا: ارتباط اليمين بتعظيم الله سبحانه وتعالى، وبالتالي فإنَّ من تعظيمه جـــلَّ وعلا أن يُصان اسمه من الابتذال بكثرة الحلف بغير حاجة إلى ضرورة أو مصلحة راجحة.

والـــثاني: مقصودُ الحالفِ إشهادُ الله على صدقه في ما قاله، ومن أجل ذلك تضمّن اليمين معنىً قوياً في الصدق[1]. وحينئذٍ فالواجب على المسلم التحرزُ من إشهاد الله على أمرٍ قد يكون واقع الحال أو المآل بخلافه؛ لئلا يكون مستخفاً بمن أشهده، والتحرُّز لا يكون إلا بالإقلال من اليمين، وحصرها في أضيق الحدود.

وقد أكّد السعدي على هذين الأمرين بقوله:

"المقصودُ من اليمينِ والقسمِ تعظيمُ المقسَمِ بهِ، وتأكيدُ المقسم عليهِ"[2].

وأشار ابن عاشور إلى الثاني بقوله:

"القصـــد من الحلف يرجع إلى قصد الإنسان أن يُشهد الله تعالى على صدقه في خـــبر، أو وعد، أو تعليق، ولذلك يقول: " بالله" أي: أُخبر متلبساً بإشهاد الله، أو أعد، أو أعلّق متلبسًا بإشهاد الله على تحقيق ذلك"[3].

---

(١) التحرير والتنوير (٢/ ٣٧٨).

(٢) تيسير الكريم الرحمن ص (١٠٠).

(٣) التحرير والتنوير (٢/٣٧٨).

وقد جاء التوجيه القرآني في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٤] .

والعُرضة في اللغة تأتي بمعنيين: أحدُهما ما ذكره ابن منظور بقوله: "جعلتُ فلانًا عُرضة لكذا؛ أي نصبتهُ له" وقال: "وقيل في معناه: أي نصباً معترضاً لأيمانكم؛ كالغرض الذي هو عُرضة للرماة"(١).

وقال الأزهريُّ: للعُرضة معنىً آخر: وهو الذي يعرض له الناسُ بالمكروه ويقعونَ فيه"(٢).

وقال اللَّيث: "فلانٌ عُرضة للناس لا يزالون يقعون فيه"(٣).

ومنه قول الشاعر:

طلقتهن وما الطلاق بسبَّة إن النساء عرضة للتطلُّقِ(٤)

وعلى هذا فمعنى الآية: "ولا تجعلوا الله معرضاً لأيمانكم، فتبذلونه بكثرة الحلف به. ومنه قوله: ﴿ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩](٥).

وقد ذكر السمعاني هذا المعنى وعلَّله بقوله: وقيل: معناه لا تستكثروا من الأيمان، فإن من كثرَ يمينه فقد جعل اسم الله عرضة للهتك"(٦).

"وقيل: العرضة أن يحلف الرجل على كل شيء، فمُنعوا من ذلك"(٧).

---

(١) لسان العرب (٧٨/٧) مادة : (عرض).

(٢) تهذيب اللغة.

(٣) لسان العرب (٧٨/٧) مادة (عرض).

(٤) تفسير المنار (٣٦٥/٢).

(٥) فتح القدير (٢٥٢/١).

(٦) تفسير القرآن للسمعاني (٢٢٧/١).

(٧) تفسير السمرقندي؛ بحر العلوم (٢٠٦/١).

وقد نسب ابن الجوزي هذا القول لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم فقال:

"لا تُكثـــروا الحلف بالله وإن كنتم بارين ومصلحين، فإن كثرة الحلف بالله ضرب من الجرُأة عليه. هذا قول ابن زيد"[1].

وقال الراغبُ: "لا تجعلوا لفظ الله متبذلاً لليمين لأنْ تبرُّوا، فيكون ذلك نهياً عن كثرة الحلف"[2].

وقد أيَّد أبوحيان هذا المعنى واستشهد له بقوله:

"وقالت عائشة: نزلت في تكرير الأيمان بالله. فنُهي أن يُحلف به بَرًّا فكيف فاجـــراً.. والحكمة في النهي عن تكثير الأيمان بالله؛ أن ذلك لا يبقي لليمينِ في قلـــبه وقعـــاً، ولا يؤمن من إقدامه على اليمين الكاذبة، وذِكرُ الله أجلُّ من أن يُستشهد به في الأغراض الدنيويّة"[3].

وقـــول عائشـــة المشار إليه ذَكَرهُ الطبريّ بإسناده عنها، وفيه قولها في معنى الآيـــة: لا تحلفوا بالله وإن بررتم[4]. وذكره السيوطي في الدرِّ المنثور بلفظ: لا تحلفوا بالله وإن نذرتم[5]، وهو تصحيف ظاهر.

وإسنادُ هذا الأثر ضعيف لضعفِ عبد الله بن لهيعة، وهو مدلِّسٌ، وقد عنعن فـــيه،[6] ومع ذلك فمعناهُ صحيح في الجملة، ويؤيد المفهوم الذي أشرنا إليه في معنى الآية.

---

(١) زاد المسير (١/٢٥٤).

(٢) تفسير سورة البقرة للراغب الأصفهاني ص (٦٥).

(٣) البحر المحيط (٢/١٨٧).

(٤) جامع البيان (١/٤٢٣).

(٥) الدر المنثور (١/١٦٨).

(٦) تقريب التهذيب (١/٤٤٤)، وتهذيب التهذيب (٥/٣٧٣) وطبقات المدلسين ص (٤٠).

وقد استحسن القرطبيُّ تأويلَ الآية على هذا المعنى فقال:

"وقـيل: المعنى لا تستكثروا من اليمين بالله، فإنه أهيبُ للقلوبِ، ولهذا قال تعالى: ﴿ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَـٰنَكُمْ ﴾ وذمَّ من أكثرَ اليمين، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴾ [القلم: ١٠] .

والعرب تمتدح بقلّة الأيمان حتى قال قائلهم[١] :

قليلُ الأَلايا حافظٌ ليمينهِ وإن صدرتْ منه الأَلِيَّةُ برّتِ

وعلـى هذا: "أن تبرّوا" معناه: أقلُّوا الأيمان؛ لِما فيه من البرّ والتقوى، فإنَّ الإكثار يكون معه الحنثُ، وقلّة رعيِ حق الله تعالى. وهذا تأويل حسن"[٢].

وقـال ابـن جُـزيٍّ الكلـبي في معنى قوله: ﴿ وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٤] "أي: لا تُكثروا الحلف بالله فتبتذلوا اسمه، و"أن تبروا" على هذا؛ علة للنهي، فهو مفعول من أجله؛ أي: نُهيتم عن كثرة الحلف كي تبروا" [٣].

وربَـطَ الآلوسي بين قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ وبـين مـا جاء في الآية التي قبلها من الأمر بالتقوى؛ في قوله: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾ فقـال: "ومناسبة الآية لما قبلها أنه تعالى لـمَّا أمرهم بالتقوى نهاهم عن ابتذال اسمه المنافي لها، أو نهاهم أن يكون اسمهُ العظيم حاجزاً ومانعاً منها"[٤].

---

(١) البيت لكثيّر وهو في ديوانه ص (٨٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣/٩٧) وانظر في هذا المعنى فتح القدير (١/٢٥٢).

(٣) التسهيل في علوم التنـزيل (١/٨٠).

(٤) روح المعاني (٢/١٢٧).

وقال في معنى قوله تعالى: ﴿ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَـٰنَكُمْ ﴾ "لا تبذلوها وأقلوا منها، كما يُشعر به قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ ﴾" [1]. وليس من شك أن قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴾ يدلُّ على ذمِّ الإكثار من الحلف حتى يصبح سِمةً ملازمة لصاحبة". وحلّاف: صيغة مبالغة من حالف. وقلما يُستعمل في العربية اسم الفاعل من: حلف، وهو : حالف: فكان العدول إلى حلّاف؛ إيذاناً بأنَّ من يحنث في يمينه يدأبُ على الحنث، فلا يتورع من الإكثار في الحلف عادة وطبعاً"[2].

والربط هنا بين صفتي الإكثار من الحلف والمهانة يشير إلى أنَّ من أكثرَ الحلفَ قلَّت مهابتُهُ، واتُّهم بالكذب، فضلاً عن أنه يُقلِّلُ من ثِقة الإنسان في نفسه، وثقه الناس به، فهو يشعُرُ بأنه: لا يُصدَّق فيحلِفُ، ولهذا وصفه الله بالمهين، وتعريض اسم الله تعالى للحلف بدون ضرورةٍ ولا حاجةٍ ينشأ عن فَقْدِ هيبة الله وإجلاله من النفس[3] .

وعلى هذا فَلِذِكْرِ البرّ والتقوى والإصلاح بين الناس أهميةٌ خاصَّة من حيثُ كونُها آثاراً عملية للإقلال من اليمين، فتكون الثمرةُ العاجلةُ والآجلة لِمن التزم هذا التوجيه القرآني، ولذلك قال النيسابوري:

"(أن تبرّوا) علة النهي؛ أي إرادة أن تبرُّوا وتتقوا وتصلحوا بين الناس؛ لأن الحلّاف مجترئٌ على الله غيرُ معظِّمٍ له، فلا يكون بَرّاً متقياً، فإذا ترك الحلف؛

---

(١) روح المعاني (١٥/٧).

(٢) التفسير البياني للقرآن الكريم ص (٥٦).

(٣) تفسير المنار (٣٦٥/٢).

لاعـــتقاده أن الله أعظم وأجلّ من أن يُستشهد باسمه العظيم في مطالب الدنيا؛ اعتقد الناس في صدق لهجته وبعده من الأغراض الفاسدة، فعدوه برًّا متحرِّزاً من الإخلال بواجب حق الله، فيُدخلونهُ في وساطاتهم وإصلاحِ ذات بينهم"[1] .

أمـــا الزمخشـــريُّ، فبعد أن ذكر أن قوله: (أن تبرّوا) علةً للنهي قال: "أي إرادةَ أن تـــبروا وتـــتقوا وتصلحوا؛ لأن الحلاف مجترئٌ على الله سبحانه، غيرُ معظِّـــم لـــه، فلا يكون براً متقياً ثقةً بين الناس، فيكون بمعزلٍ عن التوسط في إصلاح ذات البين"[2] .

وقـــد ذكـــر أبو السعود هذه العبارة بنصها دون الإشارة إلى الزمخشريّ[3]، وتبعه البيضاوي في هذا الصنيع مع تغيير يسير في العبارة[4] .

واستحســـن الرازيُّ القولَ بأنَّ معنى الآية: النهيُ عن الجراءةِ على الله بكثرة الحلف؛ لأنَّ من أكثرَ ذكر شيءٍ في معنىً من المعاني، فقد جعله عرضة له، يقول الرجل: جعلتني عرضةً للومك. وقال الشاعر:

ولا تجعلني عرضـــة للوائم[5]

وفي خـــتم الآيـــة بقوله: ﴿ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ إشعار للمسلم برقابة الله، وإحاطته بما يتلفَّظ به الحالف فيسمعه، وبما يقوم في قلبه فيعلمه، "وهذا من الله تعـــالى ذكـــره تهديد ووعيد؛ يقولُ تعالى ذِكرهُ: واتّقوا أيّها الناس أن تظهروا بألســـنتكم في القـــول، أو بأبدانكم من الفعل ما نهيتكم عنه، أو تُضمِروا في

---

(١) تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٦١٧/١).

(٢) الكشاف (٢٦٨/١).

(٣) تفسير أبي السعود (٢٢٣/١).

(٤) أنوار التنـــزيل (١٢١/١).

(٥) مفاتيح الغيب (٦٤/٦) وانظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٥٤/١).

أنفسكم، وتعزموا بقلوبكُم من الإرادات والنيّات فِعلَ ما زجرتُكُم عنه، فتستحقُّوا بذلك من العقوبة التي قد عرفتكموها، فإني مطلع على جميع ما تُعلنونه أو تُسرّونه[1] .

ولارتباط كثرة الحلف بقلّة التعظيم لله تعالى، فقد بوَّبَ الإمامُ محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد: (باب ما جاء في كثرة الحلف)[2]، وذكر فيه قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴾ [القلم: ١٠].

ومناسبة هذا الباب لكتاب التوحيد: أنَّ كثرة الحلف بالله تدل على أنَّ الحالف ليس في قلبه من تعظيم الله ما يقتضي هيبة الحلف به، وتعظيمُ اللهِ من تمام التوحيد"[3] .

ومع ذلك فإنَّ وجود الحاجة، أو الضرورة، أو المصلحة الراجحة؛ ينقل المسلم عن الأصل؛ الذي هو عدم الحلف، إلى الاستثناء؛ وهو الحلف لقيام السبب الداعي له.

ولهذا فقد ورد الأمر من الله لنبيه صلى الله عليه وسلم في القرآن بالحلف في ثلاثة مواضع هي:

١ – قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ۖ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ ۖ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ ﴾ [يونس: ٥٣] .

---

(١) جامع البيان (٢/٤٠٥).

(٢) كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد ص (١٩٣) .

(٣) القول المفيد شرح كتاب التوحيد (٣/٢١٩).

٢ – قوله تعالى: ﴿ زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ﴾ الآية [التغابن : ٧] .

٣ – قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُۖ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ ﴾ الآية [سبأ : ٣] .

ويُلاحظُ في هذه المواضع جميعاً، أن الحلف المأمور به كان على أمورٍ عظيمة ترتبط بالإيمان، وتتعلّقُ بالتصديق بكون القرآن كلام الله، والبعثِ بعد الموت، وقيامِ الساعة، كما أنَّ الحلف جاءَ إجابةً لتساؤل الكفّار وإنكارهم لهذه الحقائق، فدعت الحاجة إلى هذا الحلف.

وقد ورد في السنة أنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يحلف في بعض خطبه، بل ربّما كرر اليمين أكثر من مرّة في الخطبة الواحدة؛ لكن ذلك كان لمصالح شرعية راجحة، وليس على شيء من الأمور الدنيوية.

من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في خطبة الكسوف: "والله يا أمة محمد ما من أحدٍ أَغْيَرُ مِن الله أن يزني عبده أو تزني أمتُهُ، يا أُمَّة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً"[1].

(١) البخاري، باب الصدقة في الكسوف (١٠٤٤) ومسلم، باب صلاة الكسوف برقم (٩٠١).

المطلب الثاني:الأمر بالوفاء باليمين:

الأصـــل في المسلم أن يكون معظّماً لحدود الله وشعائره، فإذا صدرت منه الـــيمين موثّقاً ما يُقسم عليه فيها بذِكرِ اسمٍ تعظيماً وإجلالاً، فإنه يحفظ هذه الـــيمين، فلا يفعل ما يخالفُها، وقد قال تعالى: ﴿ **ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ** ﴾ [الحج:٣٢] .

والقرآن يؤكّدُ على هذا المعنى بأسلوبين: أحدُهما مباشر، ويتمثل في الدعوة إلى حفظِ اليمين والإبرارِ بها.

والـــثاني غيرُ مباشر، ويتمثل في وصف المشركين والمنافقين بأنهم لا يحفظون اليمين، ولا يَبـــرُّون بها.

فأمـــا الأسلوب الأول وهو المباشِرُ، فقد اختار جَمعٌ من المفسرين أنّ معنى قوله تعالى: ﴿ **وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَـٰنَكُمْ** ﴾ [المائـــدة: ٨٩] . أي: "احفظوا أنفسكم من الحـــنث فـــيها"[(١)] يقول الطاهرُ بن عاشور: "وعُقِّب الترخيصُ الذي رخَّصه الله للـــناس في عدم المؤاخذةِ بأيمان اللغوِ فقال:﴿ **وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَـٰنَكُمْ** ﴾ فأمر بتوخِّي البرّ إذا لم يكن فيهِ حَرَجٌ ولا ضرّ بالغير؛ لأن في البـــرِّ تعظيم اسم الله تعالى"[(٢)].

واخـــتار البغويُّ هذا الوجه فقال: ﴿ **وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَـٰنَكُمْ** ﴾ : قيل: أراد به تـــرك الحلف؛ أي لا تحلفوا، وقيل ، وهو الأصحُّ: إذا حلفتم فلا تحنثوا، فالمراد

---

(١) زاد المسير (٤١٦/٢).

(٢) التحرير والتنوير (٢٠/٧).

منه حفظ اليمين عن الحنث"[1] وفسر الطبري قوله تعالى: ﴿ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ ﴾ بقوله: "واحفظوا أيُّها الذين آمنوا أيمانكم أن تحنثوا فيها"[2].

ومال إليه أبو المظفَّر السمعانيّ فقال: "﴿ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ ﴾ ظاهرُهُ للنهي عن الحنث، وقيل: أراد به حِفظَ اليمين؛ لا أن يحلف، والأول أصح"[3] وهو قول الواحديّ[4] والزمخشريّ[5] والنسفيّ[6].

وعلى هذا القول فحفظُ اليمين يكون بالوفاء بها، وهذا يقتضي أن لا ينسى الحالف ما حلفَ عليه.

يقول محمد رشيد رضا : "وإذا حلفتم فلا تنسَوا ما حلفتم عليه، ولا تحنثوا فيه إلا لضرورة عارضة، أو مصلحة راجحة"[7] ، وأشار الزمخشريُّ إلى ذلك بقوله: "وقيل احفظوها كيف حلفتم بها، ولا تنسوها تهاوناً بها"[8] ، وتبعه النيسابوري، فقال: "المراد لا تنسوها تهاوناً بها"[9] ، وذكر ابنَ جُزيّ الكلبيّ هذا الوجهَ فقال: "وقيل: احفظوها؛ أي لا تنسوها تهاوناً بها"[10].

---

(١) تفسير البغوي معالم التنزيل (٣/٩٣).

(٢) جامع البيان (٧/٣١).

(٣) تفسير القرآن (٢/٦١).

(٤) انظر : الوسيط (٢/٢٢٢).

(٥) انظر: الكشاف (١/٦٧٤)

(٦) انظر: تفسير النسفي (١/٤٧٢).

(٧) تفسير المنار (٧/٤٠).

(٨) الكشاف (١/٦٧٤).

(٩) غرائب القرآن (٧/١١).

(١٠) كتاب التسهيل لعلوم التنزيل (١/١٨٦).

ويعترض بعض المفسِّرين على تفسير قوله تعالى: ﴿ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَـٰنَكُمْ ﴾ ، بحفظ اليمين عن الحنث فيها، ويحتجّون بقوله صلى الله عليه وسلم "من حلف على يمينٍ فرأى غيرَها خيرًا منها؛ فليأتِ الذي هو خيرٌ وليكفِّر عن يمينه"[1] ومن هـــؤلاءِ الجصَّاصُ، والآلوسيُّ، حيثُ يصفُ الجصَّاص هذا القول بأنه "لا معنى له؛ لأنـــه غير منهي عن الحنث إذا لم يكن ذلك الفعل معصيةً، وقد قال عليه السلام: "من حلفَ على يمينٍ فرأى غيرَها خيرًا منها فليأتِ الذي هو خير وليكفِّر عن يمينه" فأمـــره بالحنثِ فيها... فثبت بذلك أنه غيرُ منهيّ عن الحنث في اليمين إذا لم يكن الفعل معصية، فغير جائز أن يكون معنى قوله: ﴿ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَـٰنَكُمْ ﴾ نهياً عن الحنث"[2].

وتابعـــه الآلوسيّ[3] على ذلك مستدلاً بالحديث السابق وقوله تعالى: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ [التحريم: ٢].

إلا أن هذا الاعتراض يبدو غير وجيهٍ لأمرين:

أولهمـــا: أن الأيمان اسم جنس، فيجوز إطلاقه على بعض الجنس، ويكون المقصود هنا: احفظوا أيمانكم التي يكون الحنث فيها معصية.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير؛ رقم (١٦٥٠) (١٢٧٢/٣).

(٢) وما اختاره الجصاص يمكن اعتباره قولاً ثالثًا في معنى "حفظ اليمين" وانظر: اعتراضه على القول بأن المعنى: عدم الحلف أو عدم الحنث في [أحكام القرآن] (٤٥٧/٢).

(٣) انظر: روح المعاني (١٥/٧).

يقول الزمخشريّ في قوله: ﴿ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ ﴾ : "فبرّوا فيها ولا تحنثوا؛ أراد الأيمان التي الحنث فيها معصيةٌ؛ لأن الأيمان اسم جنس يجوز إطلاقه على بعض الجنس وعلى كله"(١).

وأكد النيسابوري على هذا المعنى بقوله: "وعلى هذا تكون الأيمان مختصةً بالتي الحنث فيها معصية،كمن حلف أن لا يشرب الخمر..."(٢).

والثاني: أن من تمام حفظ اليمين، أن يفعل صاحبُها الذي هو خير؛ حتى لو أدّى ذلك إلى الحنث بها، وقد أشار السعدي إلى هذا المعنى بقوله: "واحفظوها إذا حلفتم عن الحنث فيها، إلا إذا كان الحنث خيراً، فتمام الحفظ أن يفعل الخيرَ ولا يكون يمينه عرضة لذلك"(٣)، ومن المتقرر أن السنة تأتي مقيدةً لما قد يُطلق في القرآن، وعلى هذا فالإطلاقُ في قوله تعالى: ﴿ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ ﴾ مقيَّدٌ بقوله صلى الله عليه وسلم: "وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فكفِّر عن يمينك، وأت الذي هو خيرٌ " (٤).

ومعلوم أن من حلف على فعل محرم، أو ترك واجب؛ وجب عليه الحنث بيمينه والكفارة.

"وأما من حلف على فعل مكروه أو ترك مندوبٍ فالأفضلُ أن يُحنث نفسه ويكفّر"(٥) ويُنظر إلى المصلحة إذا حلف على ترك مباح، "فإن كان في الحنث

---

(١) الكشاف (٦٧٤/١).

(٢) غرائب القرآن (١١/٧) .

(٣) تيسير الكريم الرحمن (٢٤٢).

(٤) رواه مسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير (١٦٥٢) (١٢٧٣/٣).

(٥) انظر: تفسير البغوي (٩٣/٣).

فائـــدة، كمجاملة الضيف، أو إدخال السرور على الأهل، فالظاهر استحبابُ الحـــنثِ"[1] وإن لم يكن فالأَولى الإبرارُ باليمين ما لم يكن قد حلف على ترك جـــنس من المباح؛ كالطيِّبِ من الطعام، والناعم من الثياب، والباردِ من الماء، ونحو ذلك، فإن ذلك قد يدخل في تشريع المرءِ لنفسهِ ما لم يأذن به الله، فيحرِّمَ مـــا أحـــلَّ الله، وقد قال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وفي عتاب الله لنبيِّه على تحريم ما أحلَّ الله له إشارة إلى ذلك، قـــال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التحريم:١].

وهـــناك أســـلوبٌ آخـــر استخدمه القرآن للتأكيد على أهميّة حفظ اليمين والإبرار بها، يتمثل في وصفِ المشركين والمنافقين بأنَّهم لا يحفظون اليمين، ولا يـــبرّون بهـــا، وهذا ما يجعل المسلم ينفر عن هذا الفعل القبيح الذي اتصف به المشـــركون والمـــنافقون، فيحفظ يمينه ويبرّ بها؛ يقول الله تعالى عن المشركين: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا

(١) تفسير المنار (٤٤/٧).

نَكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٍۚ أَتَخۡشَوۡنَهُمۡۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَوۡهُ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ [التوبة: ١٢، ١٣].

فقد قرأ الجمهور (إنهم لا أيمان لهم) جمع يمين، وقرأ ابن عامر (لا إيمان لهم) بكسر الهمزة[١]" والمعنى على قراءة الجمهور: أن أيمان الكافرين وإن كانت في الصورة يمينًا، فهي في الحقيقة ليست بيمين"[٢] وقال الفرَّاء[٣] : لا أيمان لهم: لا عهود لهم، والمعنى: لا أيمان لهم صادقةً؛ لأنه قد أثبت لهم الأيمان في قوله (نكثوا أيمانهم) فالمنفيّ غير المثبت[٤].

وفي قوله تعالى: (نكثوا أيمانهم) إشارةٌ إلى الأيمان "التي حلفوها مع الرسول عليه الصلاة والسلام والمؤمنين، على أن لا يعاونوا عليهم، فعاونوا بني بكر على خُزاعة"[٥].

ونقل الطبري إجماع المفسرين على أن المقصود: لا عهد لهم؛ فقال: "والصواب من القراءة في ذلك الذي لا أسْتجيزُ القراءةَ بغيره؛ قراءةُ من قرأ بفتح الألفِ دونَ كسرِها؛ لإجماع الحجة من القرَّاء على القراءة به، ورفض خِلافه، ولإجماع أهل التأويل على ما ذكرتُ من أنَّ تأويلَهُ: لا عهد لهم. والأيمانُ التي هي بمعنى العهد لا تكون إلا بفتح الألِف، لأنها جمع يمينٍ؛ كانت على عَقد كان بين المتوادعين"[٦] وأمَّا وصف المنافقين بعدم حفظ الأيمان

---

(١) انظر القراءتين في: المبسوط ص (٢٢٥) وغاية الاختصار (٥٠٧/٢).

(٢) انظر: فتح القدير (٣٨٩/٢).

(٣) معاني القرآن للفراء (٤٢٥/١).

(٤) الوسيط للواحدي (٤٨٠/٢).

(٥) انظر: أنوار التنزيل (٣٩٧/١).

(٦) جامع البيان (١٥٧/١٤).

والكذب فيها، فقد تكرر في آيات كثيرة، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴾ [التوبة: ٥٦] وقوله تعالى: ﴿ وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [المجادلة: ١٤]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَقْسَمُوا بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ ۖ قُل لَّا تُقْسِمُوا ۖ طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ ﴾ [النور: ٥٣] .

وهنا جاء القَسم على أمر مستقبلي كذب فيه المنافقون، ولم يبرّوا به. قال السعديّ: يُخبر تعالى عن حالة المتخلّفين عن الرسول صلى الله عليه وسلم في الجهاد من المنافقين، ومَن في قلوبهم مرضٌ وضَعفُ إيمان أنهم يُقسمونَ بالله لئن أمرتهم فيما يُستقبل أو لئن نصصتَ عليهم حين خرجت ليخرجن"[1] ويشبه هذا المعنى ما ورد في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَٰسِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥٣] .

قال ابن عاشور:"الاستفهامُ في:"أهؤلاء" مستعمل في التعجب من نفاقهم، و"هؤلاء" إشارةٌ إلى طائفة مقدرة الحصول يوم حصول الفتح، وهي طائفة الذين في قلوبهم مرض. والظاهر أن: (الذين) هو الخبر عن (هؤلاء) لأن الاستفهام للتعجب، ومحل العجب هو قَسَمُهُمْ أنَّهم معهم. وقد دلَّ هذا التعجب على أن المؤمنين يظهرُ لهم مِن حالِ المنافقينَ يوم إتيان الفتح ما يفتضحُ به أمرُهم، فيعجبون من حلفهم على الإخلاص للمؤمنين"[2].

---

(١) تيسير الكريم ص (٥٧٢).

(٢) التحرير والتنوير (٢٣٣/٧).

وقد جاء في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ الآيـــة [آل عمـــران: ٧٧] . أنهـــا نزلت في اليهود، فقد أخرج البخاري أن الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني، فقدمته إلى الـــنبي صلى الله عليه وسلم، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألك بيِّنة؟ قلت: لا، فقال لليهودي: احلف، قال: قلت: يا رسول الله إذًا يحلفُ ويذهب بمالي! فأنـــزل الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ إلى آخر الآية"[1] .

وحملها بعض المفسرين على معنىً أعمَّ فقال: "(بِعَهْدِ ٱللَّهِ): بما عاهدوا الله عليه من الإيمان بالرسول، والوفاء بالأمانات. (وأيمانهم) وبما حلفوا به من قولهم: والله لتؤمننَّ به ولتنصرنَّه"[2] .

---

(١) البخاري (٥/٥٣).

(٢) أنوار التنـــزيل (١/١٦٦).

المطلب الثالث:النهي عن جعل اليمين مانعاً عن فعل الخير:

مع كون القرآن يدعو المسلمَ إلى حفظ يمينه، والإبرار بها، فإنَّ منهجه الواقعيَّ في التعامل مع الأيمان الصادرة من الناس ينهى عن الإبرار باليمين والثباتِ على مُقتضاها؛ إذا ترتب على ذلك مفسدةٌ ظاهرة، ولأنَّ البعضَ قد يمتنع عن فعل الخير أو ترك الشر بحجة صدور اليمين منه. فقد جاء النهيُ عن ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ [البقرة: ٢٢٤] .

وللمفسّرين في معنى الآية قولان أشرت إلى أحدهما فيما سلفَ[١] .

وأما القول الثاني: فهو أن العرضة عبارة عن المانع[٢] واشتقاقها من الشّيء الذي يوضع في عرض الطريق، فيصير مانعاً للناس من السلوك والمرور[٣]. ومعناهُ: لا تجعلوا الله "علةً لأيمانكم، وذلك إذا سُئل أحدُكم الشيءَ من الخير والإصلاح بين الناس قال: عليّ يمينٌ بالله ألاّ أفعل ذلك، أو: قد حلفت بالله لا أفعلُه؛ فيعتلُّ في تركه فعلُ الخيرِ والإصلاحِ بين الناس بالحلف بالله"[٤] .

وقد ذكر الطبريُّ هذا المعنى بإسنادِه منسوباً إلى ابن عباس، وقتادة، وطاووس، وسعيد بن جبير، وعطاء، والسدِّي، والضحاك، ثم اختار في معنى الآية: لا تجعلوا الله قوّة لأيمانكم في أن لا تبرّوا ولا تتّقوا ولا تُصلحوا بين الناس، ولكن إذا حلف أحدُكم، فرأى الذي هو خير مما حلف عليه من تركِ

---

(١) انظر: ص (٢٧، ٢٨).

(٢) التفسير الكبير (٦/٦٥).

(٣) المصدر السابق (٦/٦٥).

(٤) جامع البيان (٢/٤٠٠) وانظر: الوجيز (١/١٦٨).

البرِّ والإصلاح بين الناس، فليحنث في يمينه، وليبر، وليتَّقِ الله، وَليُصلح بين الناس، وليكفِّر عن يمينه. وترك ذكر "لا" من الكلام لدلالة الكلام عليها، واكتفاءً بما ذُكر عما ترك، كما قال امرؤ القيس:

فقلت يمين الله أبرح قاعداً ولو قطعوا رأسي لديك وأوصاليا[1]

بمعنى، فقلتُ يمينَ الله لا أبرح. فحذف (لا) اكتفاءً بدلالة الكلام عليها[2]

"وقد دلت الآية على معنى عظيم: وهو أنَّ تعظيم الله لا ينبغي أن يُجعل وسيلةً لتعطيل ما يحبه الله من الخير، فإنَّ المحافظة على البرِّ في اليمين ترجع إلى تعظيم اسم الله تعالى، وتصديق الشهادة به على الفعل المحلوف عليه، وهذا وإن كان مقصدًا جليلاً يُشكر عليه الحالف الطالب للبر، لكنّ التوسل به لقطع الخيرات مما لا يرضى به الله تعالى، فقد تعارض أمران مرضيَّان لله تعالى؛ إذا حصل أحدهما لم يحصل الآخر، والله يأمرنا أن نقدم أحد الأمرين المرضيين له؛ وهو ما فيه تعظيمه بطلب إرضائه مع نفع خلقه بالبر والتقوى والإصلاح"[3] .

قال مجاهد: أمروا بالصلاة والمعروف والإصلاح، وإن حلف حالف أن لا يفعلهُ فلْيفعله وليكفِّر عن يمينه[4] .

ونسب الشوكانيُّ هذا القولَ إلى جمهور المفسرين فقال: "هذا المعنى هو الذي ذكره الجمهورُ في تفسير الآية[5]" والبر: فعل الخيرات، والتقوى هنا: اجتناب

---

(١) انظر: ديوان امرئ القيس . ص (٨٩).

(٢) جامع البيان (٤٠٢/٢).

(٣) التحرير والتنوير (٣٧٩/٢) وانظر في ظلال القرآن (٢٤٣/١).

(٤) انظر: تفسير الإمام مجاهد ص (٢٣٤) وانظر: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٤٠٨/٢) وانظر: تفسير الحسن البصري ص (١٥٤) حيث قال: "لا تجعلن عرضة ليمينك ألاّ تصنع الخير، ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير"، والفتوحات الإلهية (١٨٠/١).

(٥) فتح القدير (٢٥٢/١).

الشـــرور، والإصـــلاح بين الناس: التوفيق بين المتنازعين حتى يلتئم بعضهم إلى بعض ويزول ما في أنفسهم"[1] .

وهذا المعنى يؤيِّدهُ ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما من أنَّ سبب نزول الآية: أنَّ عبد الله بن رواحة كان بينه وبين ختنه بشير بن النعمان شيءٌ، فحلف عـــبد الله أن لا يـــدخل عليه، ولا يكلّمه، ولا يُصلح بينه وبين زوجته. وجعل يقول: حلفت بالله، فلا يحل لي إلا برُّ يميني، فأنزل الله هذه الآية[2] .

ويؤيده كذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور: ٢٢] .

فقد أجمع المفسرون على أنها نزلت في أبي بكر رضي الله عنه؛ حين حلف أن لا يـــنفق على قريبه مسطح بن أثاثة؛ لخوضه في حديث الإفك عن عائشة بنت أبي بكر، فأنزل الله هذه الآية. والقصّة في البخاري[3] ومسلم[4].

والمعنى الواضح: أن الله تعالى ينهى عن منع الخير بسبب الحلف، ولذا جاء في تمام القصة أن أبا بكر رضي الله عنه قال: بلى والله إني لأُحبُّ أن يغفر الله لي، فرجع النفقة إلى مسطح[5].

---

(١) تفسير القرآن الكريم لابن عثيمين (٣/٩١).

(٢) انظـــر : التفسير المنسوب إلى ابن عباس ص (٣١) وتفسير البغوي (١/٢٦٢) وأسباب النزول ص (١١٠)، والوسيط (١/٣٢٤).

(٣) صحيح البخاري كتاب التفسير (٨/٤٥٥).

(٤) صحيح مسلم حديث رقم (٢٧٧٠)

(٥) انظر : جامع البيان، (١٨/١٠٢)، وتفسير ابن كثير (٣/٤٠٣).

وقد التزم النبي صلى الله عليه وسلم هذا المنهج القرآني في التعامل مع اليمين،فأوصى أحد الصحابة أن لا يجعل اليمين مانعاً من فعل الخير. أخرج الإمام مسلم في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يا عبد الرحمن بن سمرة: لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أُعنتَ عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفِّر عن يمينك، وأت الذي هو خير"[1] .

وقال صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفِّر عن يمينه وليأت الذي هو خير"[2] .

بل إنه صلى الله عليه وسلم أخبر عن نفسه بأنَّه لن يبر بيمين صدرت منه إذا رأى غيرها خيراً منها فقال: "إني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يميني فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير منها، وكفَّرت عن يميني"[3] .

---

(١) رواه مسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خيرٌ برقم (١٦٥٢).

(٢) رواه مسلم كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير رقم (١٦٥٠) (١٢٧٢/٣).

(٣) متفق عليه، رواه البخاري في كفارات الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان (٦٧١٨) ورواه مسلم في كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير (١٦٤٩) (٣ /١٢٧٢).

المبحث الثالث:أقسام اليمين في القرآن:

اجتهد المفسرون في استنباط أقسام اليمين باعتبارات عدّة، فمنهم: من قسَّم الأيمان إلى قسمين: مقصود وغير مقصود[1] وذلك باعتبار النية.

ومنهم من قسَّم الأيمان إلى ثلاثة أقسام باعتبار صيغتها: الأول: ما ليس من أيمان المسلمين، والثاني اليمين بالله تعالى، والثالث: أيمان المسلمين التي هي في معنى الحلف، كالنذر والطلاق[2].

ومنهم من قسمها إلى ثلاثة: لغوٌ، وغموسٌ، ومكفِّرة،[3] وذلك باعتبار ما تؤول إليه.

ومنهم من قسمها إلى أربعة أقسام: باعتبار الماضي، أو المستقبل. فإن حلف أنه لم يفعل، أو قد فعل في الماضي فكان كاذباً، فليست يميناً مكفرة، وإن حلف أنه سيفعل، أو لن يفعل؛ فحنث، فعليه الكفارة[4].

وبعد تأمُّلِ أقوال المفسرين؛ رأيت أن أسير في هذا البحث على أساس أن اليمين من حيث ترتب الحكمِ العمليِّ المذكور في القرآن عليها تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول : الأيمان المكفّرة.

القسم الثاني: الأيمان غير المكفّرة.

ويدخل تحت كل قسم منهما أنواع من الأيمان على التفصيل الآتي:

---

(١) وهو تقسيم البقاعي: انظر: نظم الدرر (٥٣٣/٢).

(٢) وهو تقسيم شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: مجموع الفتاوى (٨٥/٢).

(٣) أيسر التفاسير (٥٦٥/١) وأحكام اليمين بالله ص (١٣٥) وما بعدها.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٦٥/٦) وأضواء البيان (١٢١/٢).

القسم الأول: الأيمان المكفرة :

والمقصـــود بها: الأيمان المنعقدة، التي يترتب على الحنث بها كفارة، وهي أن يحلف متعمداً على أمر من المستقبل أن يفعله أو لا يفعله، وقد حكى ابن هبيرة الإجماع على كونها اليمين المنعقدة المكفرة [(١)].

ويرى مجاهد أن اليمين المنعقدة أن يحلف الرجل على الشيء وهو يعلمه[(٢)].

وقـــد أخرج الطبري في تفسيره عن أمّ المؤمنين عائشةَ رضي الله عنها قالت: إنما الكفارة في كل يمين حلف عليها في جدٍّ من الأمر في غضب أو غيره ليفعلن أو ليتركن؛ فذلك عقد الأيمان الذي فرض الله فيه الكفارة[(٣)] .

والدلـــيل على وجوب الكفارة فيها قوله تعالى: ﴿ **وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ** ﴾ الآية [المائدة: ٥] .

"والمؤاخذة: مفاعلة، من الأخذ، بمعنى العد والمحاسبة. يُقال: أخذه بكذا: أي عدّه عليه ليعاتبه، أو يُعاقبه. قال كعب بن زهير:

لا تأخُذنِّي بأقوالِ الوُشاة و لم أُذنب وإن كَثُرتْ فـــيّ الأقاويلُ[(٤)]

فالمفاعلـــة هـــنا للمبالغة في الأخذ؛ إذ ليس فيه حصول الفعل من الجانبين، والمؤاخذة باليمين: هي الالتزامُ بالوفاء بها، وعدم الحنث. ويترتب على ذلك أن يأثم إذا وقع الحنث، إلا ما أذن الله في كفارته"[(٥)].

---

(١) انظر: الإفصاح (٢/٣٢١).

(٢) انظر: تفسير القرآن لعبد الرزاق بن همام ص (٩١).

(٣) جامع البيان (١٠/٥٢٦) وانظر: مرويات أم المؤمنين عائشة في التفسير ص (١٨٥)

(٤) انظر: ديوان كعب بن زهير ص (٣٩).

(٥) انظر: التحرير والتنوير (٢/٣٨٠).

فالمؤاخذة هنا مرتبطةٌ بالقصد والتعمِّد القلبي لعقد اليمين[1]. ويرى بعض المفسرين أن هناك مقدَّراً محذوفاً في الآية والمعنى: ولكن يؤاخذكم بما عقدتم إذا حنثتم، فحذف وقت المؤاخذة لأنه كان معلومًا عندهم، أو بنكث ما عقدتم[2].

واستُدلَّ على هذا المعنى بقول الفرزدق:

ولستَ بمأخوذٍ بلغو تقوله إذا لم تعمّد عاقدات العزائمِ[3]

"والعقد على ضربين:حسيٌّ: كعقد الحبل، وحُكميٌّ:كعقد البيع، قال الشاعر:

قومٌ إذا عقَدوا عقداً لِجارهم شدُّو العِناج وشدُّو فوقَه الكربا[4]

فاليمين المنعقدة منفعلةٌ من العقد، وهي عقد القلب في المستقبل ألا يفعل ففعل، أو ليفعلنَّ فلا يفعل"[5] .

وعلى هذا فاليمين المكفرة يُشترط لها شرطان: أولهما : التعمد وقصدُ القلب والثاني: أن يكون المحلوف عليه أمرً مستقبلاً غير ماضٍ.

وقد قرأ حمزةُ، والكسائيُّ، وعاصم (عقدتم) بتخفيف القاف؛ أي: أوجبتم. وقرأ ابن عامر (عاقدتم) أي: تحالفتم؛ من باب المفاعلة، وقرأ الباقون: وهم الجمهور (عقّدتم) بالتشديد، بمعنى: وكّدتم[6]، وقد وهَّم بعض المفسرين أبا عبيد

---

(١) انظر: تفسير أبي السعود (٣/٧٤) وجامع البيان (٢/٤١٤).

(٢) انظر: الكشاف (١/٦٧٣) وأنوار التنزيل (١/٢٨١).

(٣) انظر: ديوان الفرزدق (٢/ ٣٧٧) والكشاف (١/٦٧٣).

(٤) البيت للحطيئة . انظر ديوانه ص(٣٥).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٦٦).

(٦) انظر هذه القراءات في : النشر (٢/٢٥٥) والسبعة ص (٢٤٧) والحجة لابن خالويه ص (١٣٤) والتبيان (١/٤٥٧) وانظر: تفسير البغوي (٣/٩٠).

في قــوله: "التشــديد للتكرير مرة بعد مرة، ولستُ آمن أن توجب هذه القراءة سقوط الكفارة في اليمين الواحدة لأنها لم تكرر[1].

والرد على ذلك من وجوه:

أحدها: أنَّ قراءة (عقّدتم) سبعيَّة متواترة، ولا تُرد لمجرد توهُّمِ بعض أهل اللغة معــنىً غــيرَ مقصود منها كما حصل من أبي عبيد حين قال: "ولست آمن أن توجب هذه القراءة سقوط الكفارة ...إلخ".

والثاني: أنَّ قولهُ هذا خلافُ الإجماع كما ذكر القرطبي[2].

والــثالث: أنَّ معنى: عقّدتم وكّدتم، وتصديقها قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنقُضُوا ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ [النحل: ١٦] . والتوكيد ضد اللغو، والأيمان جمع يمــين، فكــأنَّهم أسندوا الفعل إلى كل حالف عقد على نفسه يميناً[3] فقد جاء الخطاب في الآية لمجموع المؤمنين، فقال: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ﴾ [المائدة: ٨٩] .

والــرابع: أنَّ التكريــر حاصل بعقد اليمين بالقلب مرَّة وباللسان مرَّة،وهو قول الواحديّ[4].

---

(١) انظــر: الدر المصون (٤٠٣/٤) واللباب في علوم الكتاب (٤٩٣/٧) وقد نسب الرازي هذا القول إلى أبي عبيدة، ولم أقف عليه في موضعه من كتاب أبي عبيدة (انظر التفسير الكبير (٧٣/١٢، ومجاز القرآن ١٧٥/١).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٦٧/٦) والتفسير الكبير (٦٢/١٢) والدر المصون (٤٠٣/٤)

(٣) انظر: الحجة لأبي زرعة ص (٢٣٤) وقد ذكر ذلك أبو عمرو؛ انظر الوسيط (٢٢١/٢).

(٤) انظر: التفسير الكبير (٦٢/١٢).

قال الشنقيطي عن قراءة: "عقّدتم" و "عاقدتم": "والتضعيف والمفاعلة معناهُما مجردُ الفعلِ، بدليل قراءة (عقدتم) بلا ألف، ولا تضعيف. والقراءات يبين بعضها بعضاً"[1].

ومعلوم أن العقد في اللغة: نقيض الحل[2]، وهو الجمع بين أطراف الشيء[3].

"فعَقدُ الأيمان توكيدُها بالقصد والغرض الصحيح، وتعقيدها: المبالغة في توكيدها، فهو كعقد الشيء لشدِّه، أو ما يُعقدُ على الشيء من خيط أو حبل ليحفظه، وقد قال تعالى في سورة النحل: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ إلى أن قال.... ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ ﴾ فاستعمل في الأيمانِ النقضَ: الذي هو ضد الإبرام، وهما في الأصل: للخيوط والحبال، وكذلك النكث الذي هو ضد الفتل فيها، وكلاهما قريبٌ من الحَلِّ الذي هو ضدُّ العقد"[4].

وقد اختلف المفسرون: هل كسب القلب المذكور في آية البقرة هو عقد اليمين المذكور في آية المائدة؟ على قولين مشهورين:

أحدهما: إنهما بمعنىً واحد، وهو: القصد والنيّة. لإيقاع الحلف[5].

---

(١) أضواء البيان (٢/١٢٠).

(٢) انظر: لسان العرب مادة: (عقد).

(٣) انظر: المفردات مادة: (عقد).

(٤) انظر: تفسير المنار (٧/٣٥).

(٥) ومن هؤلاء: قتادة، والشافعي، والزمخشري، والبقاعي، والشنقيطي، والسعدي، والطاهر بن عاشور.

والثاني: أن كسبَ القلبِ يختصُّ بأيمان الكذب والباطل، بأن يحلفَ على أمرٍ قد مضى وهو يعلم كذبه فيه. وعقد اليمين يتناول الأيمان المكفرة على أمر مستقبليّ"[1].

وقد حاول الآلوسيّ أن يجمع بين القولين؛ على أساس أنَّ عقد اليمين مجمل، وكسب القلب مفسّر؛ ومن القواعد في التفسير حمل المجمل على المفسّر، فيشمل الغموس واليمين المكفرة "فتتَّحِدُ الآيتان في المؤاخذة على الغموس وعدم المؤاخذة على اللغو، إلا أنه إن كان للفعل المنفيّ عمومٌ كان في الآيتين نفي المؤاخذة فيما لا قصد فيه بالعقوبة والكفارة وإثبات المؤاخذة في الجملة بهما أو بإحداهما فيما فيه قصد، وإن لم يكن له عموم حُملت المؤاخذة المطلقة في هذه الآية (آية البقرة) على المؤاخذة المقيَّدة بالكفّارة في آية المائدة بناءً على اتحاد الحادثة والحكم، وَسَوْقِ الآية لبيان الكفّارة، فلا تكرار"[2] .

ويظهر أنَّ الآلوسيّ لم يكن موفّقاً في هذا الجمع، حيثُ اعتبر عقد اليمينِ مُجمَلاً وكسبَ القلب مفسَّراً، حيثُ لا يسلِّمُ جمهورُ المفسّرين بذلك، بل إن الشنقيطيّ اعتبر آية البقرة التي ذُكر فيها كسبُ القلب مجملة، وأن بيان المقصود بها قد تم إيضاحُهُ في آية المائدة التي ذكر فيها عقد الأيمان، وهذا هو الأظهر، وفي ذلك **يقول**: ﴿ **وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ** ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

لم يصرِّح هنا بالمراد بما كسبته قلوبهم، و لم يذكر هنا ما يترتب على ذلك إذا حنث، ولكنه بيّن في سورة المائدة أن المراد بما كسبت القلوب:هو عقد اليمين

---

(١) ومن هؤلاء: مجاهد، وعطاء، والضحاك، والسدي، والجصاص، والآلوسي، والنسفي، وأبوبكر الجزائري.

(٢) انظر: روح المعاني (١٢٨/٢).

بالنية والقصد، وبيَّن أنَّ اللازمَ في ذلك إذا حنث كفارة"[1] وقال ابن عاشور: وقــوله: ﴿ بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ﴾ أي ما قصدتم به الحلف، وهو يبيِّنُ مُجمل قوله في سورة البقرة ﴿ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [2] .

إلا أنــه يشكل على هذا القول عدم التفريق بين اليمين على أمر ماضٍ، أو على أمر مستقبل، وهو ما تنبّه له الطبريُّ مع اشتراطه لتعمد القلب إيقاع اليمين فقال: "والصواب من القول في ذلك أن يُقال : إن الله تعالى ذكره أوعد عباده أن يؤاخذهم بما كسبت قلوبهم من الأيمان، فالذي تكسبه قلوبهم من الأيمان هو ما قصدتُه وعزمتُ عليه على علم ومعرفة منها بما تقصده وتريده، وذلك يكون منها على وجهين :

أحــدهما:على وجه العزم على ما يكون به العازم عليه في حال عزمه بالعزم عليه آثماً، وبفعله مستحقاً المؤاخذة من الله عليها، وذلك كالحالف على الشيء الذي لم يفعله أنه قد فعله، وعلى الشيء الذي قد فعله أنه لم يفعله، قاصداً لقيل الكذب، وذاكراً أنه قد فعل ما حلف عليه أنّه لم يفعله، أو أنه لم يفعل ما حلف عليه أنه قد فعل... ولا كفّارةَ عليه فيها في العاجل، لأنها ليست من الأيمان التي يُحنث فيها..

والوجه الآخر منهما: على وجه العزم على إيجاب عقد اليمين في حال عزمه على ذلك، فذلك مما لا يؤاخذ به صاحبه حتى يحنث فيه بعد حلفه، فإذا حنثَ فــيه بعــد حلفــه كان مؤاخذاً بما كان اكتسبه قلبه من الحلف بالله على إثم، وكذب في العاجل بالكفّارة التي جعلها الله كفارة لذنبه"[3].

---

(١) انظر: أضواء البيان (١٤٨/١).

(٢) انظر: التحرير والتنوير (١٩/٧).

(٣) جامع البيان (٤١٦/٢).

ومـــن تأمل التعبير بالفعل الماضي في قوله تعالى: ﴿ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ في سورة البقرة، ظهر له ارتباط الآية باليمين الصادرة على أمرٍ قد وقع فيما مضى، بخـــلاف قوله تعالى في سورة المـــائدة:﴿ بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ﴾ فالأيمان يتم عقـــدها لأمر مستقبليٍّ لا يتبيَّنُ الوفاء به أو الحنث إلا في قادم الزمان، ومن هنا كانت الكفارة عليه دون الذي قبله.

وعلـــى هذا فإن الإيلاء من الأيمان المكفرة؛ لأن المؤلي يحلف بالله أن لا يطأ زوجته، وهذا أمر مستقبلي، فإذا توافر العمد والقصد والنية لإيقاع هذا اليمين، فـــإن الحانث فيه بوطئه لزوجته يُلزم بالكفارة[1] لدخوله تحت عموم قول النبي صـــلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير"[2] .

وخالـــف بعضُ المفسّرين، فرأوا أنَّ المؤليَ إذا فاء فجامع زوجته لم تلزمه الكفارة. قال الحسن والنخعي[3]:لا كفارة عليه، واحتجـــوا بقوله تعالى : ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ فلـــم يذكر الكفارة هنا. وبما رواه ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قـــال: "مـــن حلـــف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليتركها فإن تركهـــا كفارتها"[4].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٥٦/١) والجامع لأحكام القرآن (١٠٩/٣).

(٢) رواه مسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير، رقم (١٦٥٠) (١٢٧٢/٣).

(٣) انظر: جامع البيان (٤٢٦/٢).

(٤) رواه ابـــن ماجه في سننه، كتـــاب الكفارات، باب من قال كفارتها تركها، برقم (٢١١١) (١/ ٦٨٢).

إلا أن الجمهور على خلاف ذلك، وقد ساق الطبري بإسناده إلى ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وقتادةَ، وإبراهيم النخعي؛ إيجابهم الكفارة على من حنث في يمين الإيلاء. واختار الطبري هذا القول[1] .

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه فإنه منكرٌ لا يصح الاحتجاج به[2].

والذي يظهر أن الإيلاء يمين من الأيمان المكفرة؛ لكونه صادرًا عن نية وعزم، ولارتباطه بالمستقبل، ولكن لتعلقه بحق طرفٍ آخر؛ وهو الزوجة، وتضرُّرها به، فإنَّ القرآن قد قيَّدهُ بمدَّةٍ معلومة؛ هي أربعة أشهر، وذلك لوضع حدٍّ لتضرّر الزوجة. كما أن ختم الآية بقوله: ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ بالنسبة لمن فاءَ، وبقوله: ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ بالنسبة لمن عزم على الطلاقِ مُشعِرٌ باستحباب الفيئة إلى الزوجة وعدم طلاقها، ولو ترتب على ذلك حنثه بيمينه، وهو ما أشار إليه ابن عثيمين في تفسيره[3].

ويُلاحظُ هنا أنَّ الإيلاء في ذاته غير محرَّم ابتداءً؛ "لأنه قد يكون علاجاً نافعاً في بعض الحالات للزوجة الشامسة المستكبرة المختالة بفتنتها، وقدرتها على إغراء الرجل وإذلاله أو إعناته، كما قد يكون فرصة للتنفيس عن عارض سأم أو ثورة غضب تعود بعده الحياة أنشط وأقوى. ولكنه لم يترك الرجل مطلق الإرادة كذلك؛ لأنه قد يكون باغياً في بعض الحالات، يريد إعنات المرأة وإذلالها أو يريد إيذاءها لتبقى معلقة لا تستمتع بحياةٍ زوجيةٍ معه، ولا تنطلق من عقالها هذا

---

(١) انظر : جامع البيان (٤٢٧/٢).

(٢) انظر : ضعيف سنن ابن ماجه ص (١٦٢) وإرواء الغليل (١٦٨/٧). والسلسلة الضعيفة (١٣٦٥).

(٣) تفسير القرآن الكريم (٩٧/٣).

لـــتجدَ حـــياةً زوجـــيةً أُخـــرى، فتوفيقًا بين الاحتمالات المتعددة ومواجهة للملابسات الواقعية جعل هنالك حدًّا أقصى للإيلاء لا يتجاوز أربعة أشهر[1]" يُلزم بعدها الزوج بالحنث أو الطلاق.

القسم الثاني: الأيمان غير المكفَّرة:

وهي الأيمان التي لا كفارة للحنث بها، إما لأنها لم تنعقد أصلاً، أو لأن الإثم فيها أكبر من أن يزول بكفارة اليمين. ويشمل ذلك ثلاثة أنواع من الأيمان على التفصيل الآتي:

النوع الأول: لغو اليمين:

اللغو في اللغة : السَّقَط، وما لا يُعتد به من كلام وغيره، ولا يحصل منه على فائدة ولا نفع، وهو ما لا يُعتد به لقلته، أو لخروجه على غير جهة الاعتماد من فاعله[2] وأصله من لغي العصافير[3]، ولغوى الطير: أصواتها. ومنه قول الشاعر:

باكرته قبل أن تلغي عصافره مستخفياً صاحبي وغيره الخافي[4]

وقـــال ابن الأثير: يُقال: لغا الإنسان يلغو، ولَغَى يَلْغِيّ، ولَغِيَ يَلْغَى إذا تكلم بالمطَّرح من القول، وما لا يعني[5]، وقال ابن فارس: اشتقاق ذلك من قولهم لما لا يُقَيَّدُ بهِ من أولادِ الإبلِ في الدية وغيرها لغواً[6].

---

(١) في ظلال القرآن (١/٢٤٤).

(٢) انظر: لسان العرب مادة :(لغا).

(٣) انظر: المفردات مادة: (لغا).

(٤) البيت لعبد المسيح بن عسلة. انظر: اللسان (١٥/٢٥١).

(٥) انظر: النهاية (٤/٢٥٧).

(٦) انظر: معجم مقاييس اللغة مادة: (لغا).

وقد أخبر الله سبحانه أنه لا يؤاخِذُ بلغوِ اليمين في قوله: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ . واختلف المفسرون في المقصود بلغو اليمين على أقوال متعددة، يمكن تلخصيها فيما يلي:

١ – مـــا سبقت به الألسنة من الأيمان على عجلةٍ وسرعةٍ، كقول القائل: لا والله، وبلى والله، من غير قصد القلب لليمين.

٢ – الـــيمين التي يحلف عليها الحالف وهو يرى أنه صادق، فيتبين له الأمر بخلافه.

٣ – اليمين التي يحلف بها صاحبها في حال الغضب، من غير عقد القلب، ولا العزم على إيقاعه.

٤ – الحلف على فعل المعصية، أو ترك الواجب، أو تحريم الحلال على نفسه.

٥ –كـــل يمين وصل الرجل بها كلامه على غير قصد منه إيجابها على نفسه، كقوله: والله لتأكلن، والله لتشربن.

٦ – مـــا كـــان من يمين بمعنى الدعاء من الحالف على نفسه إن لم يفعل كذا وكـــذا، أو بمعـــنى الشرك والكفر، كقوله: أعمى الله بصري إن لم أفعل كذا، أو هو كافرٌ أو مشركٌ إن فعل كذا...

٧ – ما حنث فيه الحالف ناسياً.

٨ – ما كانت فيه كفارة.

وجمـــيع هـــذه الأقوال لا يظهر وجه صحتها عدا القولين الأوّلين وإن كان القول الثالث والخامس عائدين في حقيقتهما إلى القول الأول كما سيتبيّن، فأما

اعتبار اللّغو ما كانت فيه كفارة، وهو قول يُنسب للضحَّاك[1]، فمعلوم أن الكفارة جزاءٌ يؤاخذُ به الحالف إذا حنث، وهذا يتعارض مع قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ﴾ وكذلك الحال بالنسبة لاعتبار اللغو ما حنث فيه الحالف ناسياً، وهو قول يُنسب إلى إبراهيم النخعي[2] لأنَّ يمينَ اللغو لم تنعقد أصلاً، ولذلك فلا مؤاخذة بها، أما ما يحنث به الحالف ناسياً بعد انعقاد اليمين المكفّرة فيدخل تحت قوله تعالى :﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ الآية[البقرة: ٢٨٦].

وأما اعتبار لغو اليمين بما كان بمعنى الدعاء من الحالف على نفسه، أو بمعنى الشرك والكفر، وهو قول يُنسب لزيد بن أسلم وابنه عبد الرحمن[3]؛ فإنه نوعٌ آخر من أنواع الأيمان غير المكفّرة. ويظهر أنَّ المكلف مؤاخذٌ فيه على التجاوز في مثل هذه الألفاظ، كما سيأتي بيانه قريباً.

وأما القول بأنَّ لغو اليمين:كل يمين وصل الرجل بها كلامه على غير قصد منه إيجابها على نفسه، وهو قول يُنسب إلى مجاهد، وإبراهيم النخعي،وآخرين[4] فلا يظهر فرقٌ بينه وبين القول الأول، فكلاهما وقعا بغير قصد وتعمّد لإيقاع الحلف، لكن أحدهما كان على أمر قد مضى، والآخر على أمر مستقبل، فالظاهر أنهما شيء واحد من حيثُ الحكم.

---

(١) انظر: جامع البيان (٤١٢/٢).

(٢) انظر: جامع البيان (٤١٣/٢) وزاد المسير (٢٥٥/١) وتفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٢/ ٤٠٩).

(٣) انظر : جامع البيان (٤١٢/٢) وتفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٤٠٩/٢).

(٤) انظر: جامع البيان (٤١١/٢).

وكـــذلك الأمـــر بالنســـبة لحلف الغضبان؛ وهو قول يُنسب لابن عباس وطـــاووس[1]، فإن لم يكن قاصدًا متعمدًا للحلف بقلبه، فيلتحق بالقول الأول. وإن كـــان غضـــبه خفيفاً فعلم ما حلف عليه وقصده بقلبه، فهي يمين منعقدة ومكفرة وليست لغواً.

وأمـــا القول بأن لغو اليمين هو: الحلف على فعل المعصية أو ترك الواجب، وهـــو قول ينسب إلى سعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، ومسروق، والشعبي[2] فلا يصح؛ لأنه لو كان كذلك لم يكن على الحالف على معصية الله كفارة بحنثه في يمينه، وفي إيجاب سعيد بن جبير عليه الكفارة، دليلٌ واضح على أن صاحبها مـــؤاخذ بها، ومن لزمته الكفارة فليس ممن لم يؤاخَذ بها[3]". وفي قوله صلى الله علـــيه وسلم: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه[4]" دليل على أن من حلف على فعل معصية، أو ترك واجب، أو تحـــريم مـــباح على نفسه، فحنث، أُلزم بالكفارة، ومن أُلزم بالكفارة فإنه مـــؤاخذٌ. ولمـــا كان الله أخبر أنه لا يؤاخَذُ باللغو في اليمين، فقد تبيّن أن هذا الحلف بهذه الصفة ليس من لغوِ اليمين.ثم إن المعنى اللغوي لا يسنده، فإن اللغو هـــو المطّرح من القول الذي لا اعتبار له، ولزوم الكفارة دليل على اعتبار قوله وعدم اطرّاحه.

---

(١) انظـــر: جامـــع البيان (٢/٤٠٩) وزاد المسير (١/٢٥٥) وتفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٢/ ٤١٠).

(٢) انظر: جامع البيان (٢/٤١٠) وتفسير القرآن لابن أبي حاتم (٢/٤٠٩)، وزاد المسير (١/٢٥٥).

(٣) انظر: جامع البيان (٢/٤١٤) بتصرف يسير.

(٤) رواه مسلم (٣/١٢٧٢) رقم (١٦٥٠).

وبهـــذا فلم يتبق أمامنا سوى القولين الأول والثاني؛ لضعف بقية الأقوال[1].

فأمـــا الأول، وهـــو أنَّ لغو اليمين ما سبقت به الألسنة من الأيمان على عجلة وســـرعة، كقول القائل: "لا وال"له، و"بلى والله" من غير قصد القلب لليمين، فهو قول يروى عن عائشة، وابن عمر، وابن عباس في أحد أقواله، وطاووس، وعـــروة، والنخعي، والشعبي، وعكرمة في أحد قوليه، وعطاء، والشافعي وأحد قـــولي أحمـــد بن حنبل[2]. وقد أخرج البخاري في كتاب التفسير موقوفاً على عائشـــة رضـــي الله عنها، قولها عن قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ " نزلت في قول الرجل: "لا والله وبلى والله"[3].

وهـــذا القول يتفق مع المعنى اللغويّ للغوِ. وقد صح الخبر به عن أم المؤمنين عائشـــة رضي الله عنها، وتفسير الصحابي مقبول، ويجب الأخذُ به عند عـــدم وجود المعارض[4].

قـــال الرازي والنيسابوري : "وأثر الصحابي في تفسير كلام الله حجة"[5].

على أنه يجب التنبيه هنا على أن ما رواه البخاري موقوفاً على عائشة رضي الله عـــنها لا يُعدّ سبب نزول على الصحيح، فقول الصحابي: نزلت الآية في كذا

---

(١) وقد ضعف الشنقيطي هذه الأقوال انظر: أضواء البيان (١٢٠/٢).

(٢) انظـــر: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٤٠٨/٢) وزاد المسير (٢٥٥/٢) ومرويات أم المؤمنين عائشة في التفسير ص (٩٥).

(٣) رواه البخاري موقوفًا في كتاب التفسير باب: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ (١٨٨٥) وانظر: تفسير النسائي (٤٤٤/١).

(٤) انظر: مقدمة في أصول التفسير ص (٣٩) وص (٨٧) وفصول في أصول التفسير (٣٣).

(٥) انظر: غرائب القرآن (٦١٩/١) ومفاتيح الغيب (٦٧/٦).

لـــيس تصريحاً بالسببية، كقوله: سبب نزول الآية كذا. يقول شيخ الإسلام ابن تيمـــية : وقولهم : "نزلت هذه الآية في كذا" يُراد به تارةً أنه سبب النـــزول، ويُراد به تارةً أن هذا داخل في الآية وإن لم يكن السبب، كما يقول: عني بهذه الآيـــة كـــذا."...فإذا عُرف هذا فقول أحدهم: نزلت في كذا، لا ينافي قول الآخر: نزلت في كذا، إذا كان اللفظ يتناولهما[1].

والـــذي يظهر أن هذا القول الثابت عن عائشة رضي الله عنها من باب التفسير بالمـــثال[2] وليس على سبيل الحصر لمعنى اللغو في اليمين الوارد في الآية؛ بدليل أن القول الثاني، وهو أنّ لغو اليمين أن يحلف على الشيء لا يرى إلا أنه الصدق فيتبين خـــلاف ذلك، قد ورد عنها كذلك، فقد أخرج ابن أبي حاتم، والبيهقيّ في سننه، وعـــبد الرزاق في مصنفه، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تتأول هذه الآية : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ ونقـــول: هـــو الشيء يحلف عليه أحدكم لا يريد منه إلا الصدق؛ فيكون على غير ما حلف عليه"[3].

ووجاهـــة هذا القول ظاهرة، لأن الله لا يؤاخذ إلا بكسب القلب وتعمده، ومـــن حلف على شيء لا يرى إلا أنه صدق، ثم بان الأمر بخلافه، فإن قلبه لم يـــتعمد الكذب، و لم يكسب الإثم، ولذا فلا كفارة عليه. وهو قول أبي هريرة، وابـــن عـــباس في أحـــد قوليه، والحسن، وعطاء، والشعبي، ومجاهد، وقتادة، والســـدّي، ومالـــك، وإبـــراهيم النخعي، وسليمان بن يســـار، ومكحول، وآخرين[4].

---

(١) مقدمة في أصول التفسير ص(٣٨).

(٢) انظر: مقدمة في أصول التفسير ص(٣٤).

(٣) انظـــر: تفســـير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٤٠٨/٢)، وسنن البيهقي (٤٩/١٠). ومصنف عبد الرزاق (٤٧٤/٨).

(٤) انظـــر: جامـــع البيان (٤٠٦/٢) وتفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٤٠٨/٢) وزاد المسير (٢/ ٢٥٤).

روى الطـــبريّ بإســـناده: أنّ أبا هريرة رضي الله عنه كان يقول: "لغوُ اليمين حلف الإنسان على الشيء يظن أنه الذي حلف عليه، فإذا هو غير ذلك[1]" وروى بإسناده كذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: اللغو : أن يحلف الرجل على الشيء يراهُ حقاً وليس بحق"[2].

وهـــذان القولان عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما محمولانِ على التفسيرِ بالمثال، وليس المقصود حصر جميع صور لغو اليمين. وبهذا يتبيّن أن لغو اليمين: "اليمين التي تجري على اللّسان لم يقصد المتكلّم بها الحلف[3]" أو "اليمين علـــى شيء يظنّه كذلك ثم يتبيّن خلاف ظنّه[4]"وهي يمين غير منعقدة، وبالتالي فإنهـــا غـــير قابلة للحنث والإبرار، فلا كفارة فيها حينئذٍ؛ لانعدام قصد القلب للحلف في الحالة الأولى، ولانعدام قصده الكذب في الحالة الثانية. سواءً أكان هذا اللغـــو في أمر مضى يخبر عنه الإنسان، كقوله: لا والله ما أصبت الحق، أو على أمـــر مستقبليّ، كقوله: والله لتأكلن عندي الطعام، ونحو ذلك من لغو اليمين. ومن ذلك ما رواه الطبري بإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بقوم ينتضـــلون – يعني يرمون- ومع النبي صلى الله عليه وسلم رجل من أصحابه، فرمى رجلٌ من القوم، فقال: أصبت والله وأخطأت. فقال الذي مع النبي صلى الله علـــيه وســـلم: حنث الرجل يا رسول الله قال: "كلا، أيمان الرماة لغو لا كفـــارة فـــيها ولا عقـــوبة[5]" فهؤلاء الرماة لم تصدر أيمانهم عن قصد ونية

---

(١) جامع البيان (٢/٤٠٦).

(٢) جامع البيان (٢/٤٠٦).

(٣) التحرير والتنوير (٢/٣٨٢).

(٤) الموطأ، كتاب النذور والأيمان، باب اللغو في اليمين (٢/٤٧٧).

(٥) جامـــع البيان (٢/٤١٢)، وضعّفه أحمد شاكر للإرسال وجهالة الواسطة بعد التابعي، انظر: تفسير الطبري بتحقيق أحمد شاكر (٤/٤٤٤).

لإيقاعهـــا، وإنمـــا ســـبقت بها ألسنتهم على عجلة وسرعة؛ ولذلك فإنهم غير مؤاخذون بها في الدنيا بالكفارة، ولا في الآخرة بالعقوبة.

النوع الثاني: ما ليس من أيمان المسلمين :

وهو الحلف بغير الله قال ابن تيمية:" الأيمان ثلاثة أقسام: أحدها: ما ليس من أيمـــان المسلمين، وهو الحلف بالمخلوقات،كالكعبة والملائكة والمشايخ والملوك والآبـــاء وتـــربتهم ونحو ذلك، فهذه يمينٌ غير منعقدة، ولا كفارة فيها باتفاق العلمـــاء، بـــل هـــي منهي عنها باتفاق أهل العلم، والنهيُ نهي تحريم في أصح قوليهم"[1] .

ولكن هل ورد في القرآن ما يُشير إلى هذا النوع من الأيمان غير المكفّرة، أم أنّ ذكره مقتصر على السنة النبوية؟

والجـــواب أن القـــرآن لم ينص صراحة على هذا النوع من الأيمان؛ لاستبعاد صـــدورها مـــن المسلمين، فهي ليست من أيمانهم، ومع ذلك فقد جاءت الإشارة العامـــة لهـــا بالنص على تحريم جعل ندٍّ لله تبارك وتعالى، ومعلوم أن المقصود من اليمين: توكيد أمرٍ بذكر مُعظَّم[2] وهو الله، فلا يجوز أن يجعل شيء من المخلوقات نـــداً لله في الأيمـــان وغيرهـــا، يقـــول تعالى: ﴿ **فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة:٢٢].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٨٥/٢) وقد كرر هذا التقسيم في حديثه عن الأيمان في مواضع من الفتاوى انظر: (٤٧/٣٣) (٢٩٦/٣١)، (٣٢٤/٣٥).

(٢) انظر: حاشية الروض المربع (٤٦٤/٧) واليمين المشروعة واليمين الممنوعة ص (٣١) .

أخرج ابن أبي حاتم بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "الأنداد" هـــو الشرك: أخفى من دبيب النمل على صفاة سوداء في ظلمة الليل، وهو أن يقول: والله وحياتك يا فلان وحياتي..."[1].

ثم إن اليمين عبادة؛ لأنها تعظيم للمحلوف به، ومن الشرك بالله صرف شيءٍ مـــن العـــبادات لغيره تعـــالى، وذلك داخـــل تحت قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ [الكهف: ١١٠].

وكـــذلك فـــإن قـــوله تعـــالى : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ [النساء: ٨٠].

وقـــــــــوله: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ [الحشر: ٧].

يجعل الرجوع إلى السنة النبوية لفهم القضايا التي تعرض لها القرآن أمرًا من صـــلب الدراســـات القـــرآنية والتفسيريّة، وبالرجوع إلى السنة نجد جملة من الأحاديث تؤكد على تحريم الحلف بغير الله، فمنها قوله صلى الله عليه وسلم : "إن الله عزّ وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم" قال عمر بن الخطاب، وهو راوي الحديث: "فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ذاكرًا ولا آثرًا"[2] وقوله صلى الله عليه وسلم: "من كان حالفاً فلا يحلف

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٦٢/١) وقد حسّن مقبل الوادعي إسناده . انظر: تفسير ابن كثير بتحقيقه (١١٤/١).

(٢) متفق عليه : رواه البخاري (الفتح١١/٥٣٨) (٦٦٤٧) ومسلم (١٢٦٦/٣) (١٦٤٦).

إلا بالله" وكانت قريش تحلف بآبائها، فقال: "لا تحلفوا بآبائكم"[1] وقوله صلى الله عليه وسلم: "من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك"[2].

وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت"[3].

فهـــذه الأحاديث وغيرها تؤكد على النهي عن الحلف بغير الله، والجمهور على أنّه نهي تحريم، وهو الصحيح. وخالف في ذلك بعض أهل العلم، فاعتبروا النهي للكراهة[4] مستدلّين بما ورد في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وســـلم قال في قصةِ الرجل الذي سأله عن الإسلام: "أفلح وأبيه إن صدق"[5] وقـــوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن أحقِّ الناس منه بحسن الصحبة: "نعم وأبـــيك لتنبأن..."[6] ورُدَّ عليهم بأن لفظة : "أفلح وأبيه إن صدق" شاذة غير محفـــوظة في هذا الحديث من حديث يحتج به في ا لموطأ، حيثُ جاء فيه "أفلح والله إن صـــدق" فصـــحَّفها بعضهم[7]. وكذلك بالنسبة لقوله: "نعم وأبيك لتنـــبأن" فقد رد على المحتجّين به بنفس الرد السابق، وقال بعضهم: إن هذا مما

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (الفتح١١/٥٣٩) (٦٦٤٨) ومسلم (٣/١٢٦٧) كتاب الأيمان .

(٢) رواه أحمـــد في المسند (٢/١٦٧) (٦٠٦٦) والترمذي (٣/٤٥) (١٥٧٤) وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن الترمذي (٢/٩٩) (١٢٤١).

(٣) رواه النســـائي عـــن عبد الرحمن بن سمرة وصحَّحه الألباني انظر: صحيح سنن النسائي (٢/٨٠٠) (٣٥٣٤) وهو في صحيح مسلم (٣/١٢٦٨) (١٦٤٨) بلفظ: "لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم".

(٤) القـــول بالتحريم هو قول جمهور المفسرين والفقهاء وقال بالكراهة بعض الشافعية والحنابلة. انظر: اليمين ألفاظها وموانع انعقادها ص (١٥٧) وأحكام اليمين ص (٧٣)، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٧٠)، وأضواء البيان (٢/١٢٣) وتفسير المنار (٧/٤٠).

(٥) رواه مسلم، كتاب الأيمان، باب بيان الصلوات (١١).

(٦) رواه مسلم كتاب البر والصلة باب بر الوالدين (٢٥٤٨).

(٧) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٤/٣٦٧) وفتح الباري (١١/٥٣٢).

كـــان يجري على ألسنة العرب بغير قصد اليمين؛ ومثلوا له بلغو اليمين؛ ففيها لفـــظ "القسم" لكن لا حكم لها "فكذلك حلفهم بالآباء على هذا النحو"[1]: وقـــال بعضهم: إنَّ في الكلام محذوفًا[2] وتقديره: أفلح وربِّ أبيه إن صدق"، وقال بعضهم:إن هذا كان قبل النهي،ثم نسخ بورود النهي عن الحلف بالآباء[3]. إلى غير ذلك من الردود[4] التي ليس من غرضنا استقصاؤها في هذا البحث.

والصـــواب: أنه لا يجوز القسم بمخلوق، لقوله صلى الله عليه وسلم : "من كـــان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت" ولا تنعقد يمين بمخلوق كائناً من كان، كما أنها لا تجوز بإجماع من يعتدُّ به من أهل العلم، وبالنص الصحيح الصريح في مـــنع الحلف بغير الله[5]. بل إن النصوص السابقة تفيد بأن "الحلف بغير الله شرك، فإذا اعتقد الحالف أن المحلوف به من المخلوقين مساوٍ لله تعالى في التعظيم فهو شرك أكبر، وإذا لم يعتقد ذلك فهو شرك أصغر، ذلك أنَّ العبرة في الألفاظ الشركية بمجرد اللفظ وليس المقصد، وقد سمّى النبيّ صلى الله عليه وسلم الحلف بغير الله شركاً"[6].

---

(١) انظر فتح الباري (٥٣٣/١١) ومعالم السنن (٢٧٣/١).

(٢) انظر: معالم السنن (٢٣١/١)، والسنن الكبرى (٢٩/١٠).

(٣) انظر: فتح الباري (٥٤٣/١١) والمغني (٤٣٨/٣).

(٤) كقولهم: إن المقصود بالقسم التأكيد لا التعظيم أو التعجب، أو أنه خاص به صلى الله عليه وسلم، وكلها أقوال مرجوحة. انظر في ذلك فتح الباري (٥٣٣/١١) والسنن الكبرى (٢٩/١٠) وأحكام اليمين ص (٧٥) وما بعدها، واليمين وموانع انعقادها ص (١٥٩) وما بعدها.

(٥) انظر: أضواء البيان (١٢٣/٢).

(٦) انظر: أحكام اليمين ص (٨٠) وتيسير العزيز الحميد ص (٥٩٣) والقول المفيد على كتاب التوحيد (٢١٩/٣).

وقـــد أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله تعالى لا تنعقد أصلاً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "وأما الحلف بغير الله من الملائكة والأنبياء والمشايخ والملوك وغيرهـــم، فإنهُ منهيٌّ عنه غير منعقد باتفاق الأئمة"[١] وقال القرطبي: "لا تنعقد الـــيمين بغير الله تعالى وأسمائه وصفاته"[٢]. ونُقل عن غير واحد من الصحابة اعتـــبارهم الحلـــف بغير الله ولو على الصدق أعظم جرماً من الحلف بالله على الكـــذب، فمن ذلك ما ذكره النووي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "لأن أحلف بالله مائة مرّة فآثم خير من أن أحلف بغيره فأبر"[٣] وأخرج الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "لأن أحلف بالله كاذباً أحبّ إلـــيّ من أن أحلف بغيره صادقاً"[٤].

وعلـــق على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: "لأن حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق، وسبب الكذب أسهل من سبب الشرك"[٥] وما دام أنّ هذا الـــنوع من الأيمان غير منعقد؛ فإنه لا كفارة فيه[٦]. ويدخل ضمن هذا النوع الحلف بالأمانة، أو النبي صلى الله عليه وسلم، أو الكعبة، أو الحلف بالكفر بالله، أو الشرك، أو البراءة من القرآن إن فعل كذا وكذا، ونحو ذلك. فإن هذا كله ليس أيمـــان المســـلمين، فـــيدخل في هذا النوع من الأيمان، ويأثم صاحبها بعقدِ القلبِ وتعمده، ولكنها ليست من الأيمان المكفّرة على الصحيح[٧].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٥٠٦/١١).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٧٠/٦) وانظر: تفسير البغوي (٢٦٣/١).

(٣) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٥٠/١١).

(٤) المعجم الكبير، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٩١/٨).

(٥) انظر: الفتاوى الكبرى (٥٥٢/٥).

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٢٦٣/١٥) وأحكام اليمين ص (٨)

(٧) انظـــر تفصيل ذلك في : المغني (٢٠٠/١١) وشرح فتح القدير (٧٨/٥) والـــهداية للمرغيناني (٥/ ٧٨).

وقد جاء في الحديث: "من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال"[1] .

وقال صلى الله عليه وسلم: "ليس منَّا من حلف بالأمانة"[2].

قال البغوي: ومن حلف بغير الله؛ مثل أن قال: والكعبة، وبيت الله، ونبيّ الله، أو حلف بأبيه ونحو ذلك، فلا يكون يميناً؛ فلا تجب عليه الكفارة"[3] .

وقال صلى الله عليه وسلم: "من قال: هو بريء من الإسلام، فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقًا فهو لم يعد إلى الإسلام سالماً"[4].

والمقصود بالكفارة التي لا تدخل في الحنث بهذا النوع من الأيمان: الكفارةُ المخصوصةُ باليمينِ الشرعية، إلا أن الله تعالى قد جعل للمسلم إذا أخطأ فوقع في هذا النوع من أيمان غير المسلمين كفارة عن فعله؛ بيَّنَها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "من حلف منكم فقال في حلفه باللّات،فليقل : لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أُقامِرْكَ، فليتصدق"[5] وهذا داخل ضمن عموم قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [هود: ١١٤].

وأمرهُ صلى الله عليه وسلم مَن حلفَ بغير الله "أن يقول لا إله إلا الله؛ لمنافاة الحلف بغير الله،كمال التوحيد الواجب، وذلك لما فيه من إعظام غير الله بما هو مختص بالله وهو الحلف به"[6].

---

(١) متفق عليه. رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف بملّة سوى الإسلام (٦٦٥٢) ورواه مسلم في كتاب الأيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١٧٦).

(٢) رواه أحمد في المسند (٣٥٢/٥) وصححه الألباني، انظر السلسلة الصحيحة (٣٥/١) (٣٢٥).

(٣) انظر: تفسير البغوي (٢٦٤/١).

(٤) رواه أحمد عن بريدة مرفوعًا (٣٣٥/٥) والنسائي (١٤٠/٢) وصحَّح الألباني إسناده؛ انظر: إرواء الغليل (٢٠١/٨) (٥٧٦).

(٥) متفق عليه. رواه البخاري في الأيمان؛ باب لا يحلف باللّات والعزّى (٦٦٥٠)، ومسلم في الأيمان؛ باب من حلف باللات والعزى (١٦٤٧).

(٦) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢٧/١).

وقال سعد بن أبي وقاص:حلفت باللات والعزى، فقال أصحابي:قلت هجراً، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: إن العهد كان قريباً، وحلفتُ باللّات والعزَّى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قل لا إله إلا الله وحده ثلاثاً، ثم اتفل عن يسارك ثلاثاً، وتعوَّذ بالله من الشيطان الرجيم، ولا تعد"[1].

النوع الثالث: اليمين الغموس:

الغمس في اللغة: إرسابُ الشيء في الشيء السيّال، والغماسة: طائر يغتمس في المـــاء كثيراً، والأمر الغموس: الشديد[2]. وسميت هذه اليمين بالغموس لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار[3] . أو لأنه بالغ في نقض العهد. وكان من عادة العرب في الجاهلية إذا أرادوا إبرام عهد أن يغمسوا أيديهم في جفنةٍ مملوءةٍ بالـــدم، أو الرماد، أو الطيب، ثم يحلفون؛ ليتم عقـــدهم باشتراكهم في شيء واحد[4].

واخـــتلفت عبارات المفسرين في تعريفها وإن اتفقوا على أنها: الحلف على ماضٍ كاذباً فيه متعمّدًا[5]. فقال الزمخشري : أن يحلف على ما يعلم أنه خلاف ما يقوله[6] .

---

(١) رواه أحمد (١٨٣/١) والنسائي (٧/٧) وابن ماجه (٢٠٩٧) وصحح ابن حزم إسناده في المحلى (٨ /٥١).

(٢) انظر: لسان العرب مادة غمس.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٨٦/٣).

(٤) انظر: لسان العرب مادة غمس، وعمدة القاري (١٩٣/٢٣).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (١٢٨/٣٣).

(٦) انظر: الكشاف (٢٦٨/١).

وقـــال أبـــو حيان: "والغموس ما قصد الرجل في الحلف به الكذب وهي المصبورة، سميت غموساً: لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ومصبورةً: لأن صبرها مغالبةٌ وقوة عليها؛ كما يصبر الحيوان للقتل والرمي"[1].

وقـــال النســـفيّ: "أن يحلـــف على ما يعلم أنه خلاف ما يقوله؛ وهو اليمين الغموس"[2].

وقـــال البغويّ: إذا حلف على أمر ماضٍ أنه كان و لم يكن، أو على أنه لم يكن وقد كان، إن كان عالماً به حالة ما حلف فهو اليمين الغموس"[3].

وقـــال الجزائـــري: "الغموس: أن يحلف متعمدًا الكذب"[4] إلا أنه زاد في موضع آخر "كأن يحلف المرء كاذباً ليأخذ حق أخيه المسلم بيمينه الكاذبة؛ فهذه هي اليمين الغموس"[5].

ولفظة الغموس – في وصف هذا النوع من الأيمان – لم ترد في القرآن، لكنَّها وردت في الســـنة النـــبوية، فقد روى البخاري بإسناده عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أنَّ أعرابياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال:الإشراك بالله. قال: ثم ماذا؟ قال: عقوق الوالدين. قال: ثم ماذا؟ قال : اليمين الغموس. قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: التي يقتطع بها مال

---

(١) انظر: البحر المحيط (١٩١/٢).

(٢) انظـــر: تفسير النسفي (١٨٧/١) ونسب النيسابوري هذا التعريف لأبي حنيفة؛ انظر غرائب القرآن (٦١٩/١).

(٣) انظر: تفسير البغوي (٢٦٤/١).

(٤) انظر: أيسر التفاسير (٥٦٥/١).

(٥) انظر: أيسر التفاسير (١٧٣/١).

امـــرئ مسلم هو فيها كاذب"[1]. على أن هناك تفسيراً نبوياً يشير إلى ورود آية تنص على صفة اليمين الغموس، فقد روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من حلف على مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضـــبان، ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله عزَّ وجـــــل: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾" الآيـــــة [آل عمران: ٧٧][2].

ومـــع أن القرآن لم ينص على اليمين الغموس إلا أنه ذكر صوراً لها، فجميع أيمـــان المـــنافقين من هذا القبيل؛ لأنهم يحلفون على أمر قد مضى، وقد تعمَّدوا الكـــذب فيه. قال تعالى: ﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَـٰمِهِمْ ﴾ [التوبة:٧٤].

وقـــال تعالى: ﴿ وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَـٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴾ [التوبة: ٥٦] .

وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [المجادلة: ١٤].

ويلاحَـــظ كذلك أنَّ حديث القرآن عن الأيمان المنعقدة وأيمان اللغو يظهر فيه ســـياق الرحمة واللين؛ لأنه خطاب للمؤمنين؛ ولذلك يقول تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ غَفُورٌ

---

(١) صحيح البخاري باب إثم من أشرك بالله (٢/٢٦٤).

(٢) مـــتفق عليه؛ رواه البخاري؛ باب الخصومة في البئر (٥/٣٣) فتح الباري، ومسلم، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة (١/١٢٢).

حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥] بعد قوله: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [البقـرة: ٢٢٥] ويشيرُ تعالى إلى مغفرته ورحمته بعد قوله: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

ويختم سبحانه آية المائدة التي ذكر فيها كفارة اليمين بقوله: ﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٨٩] .

أمـــا اليمين الغموس فلأنها تُستبعدُ من المؤمنين فلذلك ربطت بالمنافقين في القرآن، وظهر في سياق الآيات التي تناولتها سياق الحزم والشدة والوعيد.

ومَن تأمَّل الآيات الواردة في شأن حلف المنافقين على الكذبِ وهم يعلمون وما فيها من شدة الوعيد وعظيم التوبيخ، أدرك ذلك بوضوح، يقول تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤﴾ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٦﴾ لَّن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿١٧﴾ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُۥ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ ۖ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ ۚ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْكَـٰذِبُونَ ﴿١٨﴾ ٱسْتَحْوَذَ

عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمْ ذِكْرَ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَٰنِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [المجادلة: ١٤ – ١٩].

واليمين الغموس يمين منعقدة على الصحيح، ويبوءُ صاحبها بإثمها العظيم، ويُحكم بها، وربما اقتَطع بها المال فأُعطي لأحد دون أحد. لكنَّ المفسرين اختلفوا:هل قوله تعالى : ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ يشمل اليمين الغموس أم أنه لا يشمل إلا اليمين على أمر مستقبلي؟ وهل هي يمين منعقدة أم لا ؟ واختلفوا كذلك؛ هل تجب الكفارة في اليمين الغموس أم لا تجب؟

فذهب جمهور المفسرين إلى أن اليمين الغموس لا كفارة لها؛ لعظم الجرم فيها، وتعمد القلب إيقاع الكذب فيها، والاستهانة باسم الله الذي يحلف به الحالفون، وبعض المفسرين يرى أن اليمين الغموس تكفِّر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾ وعقد اليمين توكيده والقصد فيه، واليمين الغموس من الأيمان المعقودة، وهذه الآية تفسر آية البقرة التي جاء فيها: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ واليمين الغموس كسبٌ للقلب يقترفه، والمؤاخذة مفسرة بالكفارة وقد ساق الطبري بإسناده إلى قتادة والربيع وعطاء والحكم أنهم قالوا بالكفارة على من حلف كاذباً متعمداً"[1].

(١) انظر: جامع البيان (٢/٤١٥).

قال الشوكاني: وأما اليمين الغموس فهي يمين مكرٍ وخديعة وكذب؛ قد باء الحالف بإثمهما، وليست بمعقودة، ولا كفارة فيها كما ذهب إليه الجمهور، وقال الشافعي: هي يمين معقودة لأنها مُكتسبةٌ بالقلب، معقودة بخبرٍ، مقرونة باسم الله، والراجح الأول. وجميع الأحاديث الواردة في تكفير اليمين متوجهة إلى المعقودة، ولا يدل شيء منها على الغموس، بل ما ورد في الغموس إلا الوعيد والترهيب وأنها من الكبائر، بل من أكبر الكبائر، وفيها نزل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران: ٧٧][1].

وقال مالك في الموطأ: والذي يحلف على شيء وهو يعلم أنه فيه آثم كاذب ليرضي به أحداً، أو يعتذر لمخلوق أو يقتطع به مالاً؛ فهذا لا أعلم أن يكون فيه كفارة"[2].

ونصر الرازي قول الشافعي بأن اليمين الغموس تكفّر؛ مخالفًا بذلك الجمهور؛ فقال عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ : "احتجَّ الشافعي رضي الله عنه بهذه الآية على وجوب الكفارة في اليمين الغموس، قال: إنَّه تعالى ذَكرها هُنا: ﴿ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ وقال في آية المائدة: ﴿ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ﴾ وعقد اليمين محتمل لأن يكون المراد منه عقد القلب به ولأن يكون المراد به العقد الذي يضاد الحل، فلما ذكر هاهنا قوله: ﴿ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾، علمنا أنَّ المراد من ذلك العقد

---

(١) فتح القدير (٨٣/٢).

(٢) الموطأ : كتاب النذور والأيمان؛ باب اللغو في اليمين (٤٧٧/٢)، وانظر: غرائب القرآن (٦١٩/١).

هـــو عقد القلب، وأيضاً ذكر المؤاخذة هنا و لم يبيّن أنّ تلك المؤاخذة ما هي، وبيَّـــنها في آيـــة المائـــدة بقوله ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ ﴾ فبيَّن أنّ المؤاخذة هي الكفارة؛ فكل واحدة من هاتين الآيتين مجملة مـــن وجه مبينة من وجه آخر؛ فصارت كل واحدة منهما مفسِّرةً للأُخرى من وجه، وحُصل من كل واحدة منهما: أنّ كلّ يمين ذكر على سبيل الجد وربط القلـــب فالكفارة واجبة فيها، واليمين الغموس كذلك، فكانت الكفارة واجبة فيها"[1].

إلاّ أنّ جمهور المفسرين لم يسلموا بقصر المؤاخذة على الكفارة وربط ذلك بكسب القلب في اليمين الغموس. قال النسفي عند تفسيره قول الله تعالى: ﴿ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ : "بما اقترفته من إثم القصد إلى الكذب في اليمين... وتعلّق الشـــافعي بهـــذا النص على وجوب الكفارة في الغموس... وقلنا المؤاخذة هنا مطلقة وهي في دار الجزاء والمؤاخذة، ثمّ- أي في آية المائدة. مقيَّدة بدار الابتلاء، فلا يصحّ حمل البعض على البعض"[2] .

واقتـــرب أبو حيَّان من هذا التوجيه بعدما فسر عقد اليمين باليمين الغموس فقـــال: "وهذا الذي ذكره تعالى من المؤاخذة؛ هو العقوبة في الآخرة إن كانت الـــيمين غموســـاً أو غـــير غموس، وترك تكفيرها.والعقوبة به في الدنيا بإلزام الكفارة إن كانت مما تكفّر، واختلفوا في اليمين الغموس: فقال مالك وجماعة:

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب (٦٨/٦).

(٢) انظر: تفسير النسفي (١٨٧/١).

لا تكفّـــر، وهـــي أعظم ذنباً من ذلك، وقال عطاء وقتادة والربيع والشافعي: تكفّر، والكفارة مؤاخذة"[1].

أما الجصاص؛ فبعد أن ذكر عدم الكفارة في اليمين الغموس، ونصَّ على أنَّـــه مـــذهب أبي حنيفة ومالك والليث، وأنَّ الحسن بن صالح والأوزاعي والشـــافعي قد خالفوا في ذلك، تطرق بعد ذلك إلى أنَّ القرآن ذكر اليمين اللغو والمعقودة جميعاً في سورة المائدة في قوله:﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ ﴾، كمـــا أنَّه أراد الـــيمين الغمـــوس بقوله في سورة البقرة: ﴿ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ قال: "لأنها هي التي تتعلق المؤاخذة فيها بكسب القلب، وهو المأثم، وعقـــاب الآخرة دون الكفارة إذا لم تكن الكفارة متعلقة بكسب القلب؛ ألا تـــرى أنَّ مـــن حلف على معصية كان عليه أن يحنث فيها وتلزمه الكفارة مع ذلك؟ فدل على أنَّ قوله : ﴿ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ المراد به اليمين الغموس التي يُقصد بها إلى الكذب، وأنَّ المؤاخذة بها هي عقاب الآخرة. ومما يدل على أنَّ الغموس لا كفارة فيها: قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾ [آل عمران: ٧٧]، فذكر الوعيد فيها و لم يذكر الكفارة"[2].

---

(١) انظر: البحر المحيط (١٩١/٢).

(٢) انظر: أحكام القرآن (٤٥٤/٢).

ويتفق الزمخشري مع الجصاص على أنَّ كسب القلب المذكور في قوله تعـالى: ﴿ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ يتناول اليمين الغموس فيقول: ولكن يعاقبكم بما كسبت قلوبكم؛ أي اقترفته من إثم القصد إلى الكذب في اليمين"[1] إلاَّ أنـه لم يرجِّح أياً من القولين في اليمين الغموس؛ هل تكفر أم لا؟ واكتفى بإيرادهما دون أدلة أصحابهما.

وحاول الآلوسي أن يجمع بين القولين فقال: "المراد بالمؤاخذة في الدنيا: وهي الإثم والكفارة، فلا إشكال في تقدير الظرف، وتعقيد الأيمان شاملٌ للغموس عند الشافعية وفيه كفارة عندهم، وأما عندنا فلا كفارة ولا حنث"[2].

وأمـا البغوي فقال: اليمين الغموس: وتجب فيه الكفارة عند بعض أهل العلم عالمًا كان أو جاهلاً، وبه قال الشافعي، ولا تجب عند بعضهم؛ وهو قول أصحاب الـرأي، وقالوا: إن كان عالماً فهو كبيرة ولا كفارة لها كما في سائر الكبائر، وإن كان جاهلاً فهو يمين اللغو عندهم"[3].

والذي يترجح أنَّ اليمين الغموس لا كفارة فيها لأن الجرم فيها أكبر من أن يرتفع بالكفارة، وهكذا سائر الكبائر، فإنها لا كفارة لها إلا التوبة. وقد جاء في الحديث: "خمسٌ ليس لهنّ كفارة: الشرك بالله عزَّ وجلَّ، وقتل النفس بغير حق، أو بهـت مـؤمن، أو الفرار يوم الزحف، أو يمين صـابرة يقتطع بها مالاً بغير حق"[4].

---

(١) انظـر: الكشاف (٢٦٨/١) وهذا القول بنصّه نسبه النيسابوري إلى أبي حنيفة. انظر غرائب القرآن (٦١٩/١).

(٢) انظر: روح المعاني (١٠/٧) .

(٣) انظر: تفسير البغوي (٢٦٤/١).

(٤) رواه أحمد في المسند (٣٦١/٢) وحسنه السيوطي. انظر: الجامع الصغير مع فيض القدير (٤٥٨/٣) وحسنه الألباني؛ انظر: إرواء الغليل (٢٦/٥) برقم (١٢٠٢).

وقـــال ابـــن مسعود رضي الله عنه: "كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس"[1].

"ولـــو أوجبنا على صاحب اليمين الغموس الكفارة لسقط جُرمه ولقي الله وهـــو عنه راضٍ و لم يستحق الوعيد المتوعد عليه؛ وكيف يكون ذلك وقد جمع هـــذا الحالف الكذب، واستحلال مال الغير، والاستخفاف باليمين بالله تعالى، والـــتهاون بهـــا، وتعظيم الدنيا"[2] فلابد له من التوبة النصوح . بل إن بعض المفســـرين ينص على صفة معينة في التوبة منها. يقول الجزائري: "على صاحب الـــيمين الغموس التوبة؛ بتكذيب نفسه والاعتراف بذنبه وردّ الحقّ الذي أخذه بيمينه الفاجرة إلى صاحبه"[3].

وأمـــا قوله تعالى: : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ فعلى الرغم مـــن أنَّ بعـــض المفسرين يرى أن المقصود به اليمين الغموس إلا أن ختم الآية بقـــوله تعـــالى: "والله غفور حليم" – وهو خطاب يُعظم الرجاء للمؤمنين – يرجِّح أنَّ هذه الآية تشمل الأيمان المكفرة التي يحنث فيها أصحابها.

وقـــد أشار القرطبي إلى هذا المعنى ونسبه إلى ابن العربي[4] في سياق كلام له حول اليمين الغموس فقال:

"اختُلف في اليمين الغموس؛ هل هي يمين منعقدة أم لا؟ فالذي عليه الجمهور أنها يمين مكرٍ وخديعةٍ وكذب؛ فلا تنعقد، ولا كفّارة فيها، وقال الشافعي: هي

---

(١) رواه الحاكم (٢٩٦/٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢٦٨/٦) بتصرف يسير.

(٣) انظر: أيسر التفاسير (١٧٣/١).

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٦٤٢/١).

يمـــين منعقدة؛ لأنها مكتسبة بالقلب معقودة بخبر مقرونة باسم الله تعالى، وفيها الكفارة. والصحيح الأول، قال ابن المنذر: وهذا قول مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة، وبه قال الأوزاعي ومن وافقه من أهل الشام، وهو قول الثوري، وأهـــل العراق، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وأبوعبيد وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي من أهل الكوفة... قال ابن العربي: الآية وردت بقسَمَين: لغو ومـــنعقدة، وخـــرجت على الغالب في أيمان الناس، فدع ما بعدها يكون مائة قسم؛ فإنه لم تعلق عليه كفارة"[1].

وأخـــيرًا فـــإن الطبري يعد كسب القلب المذكور في قوله تعالى: ﴿ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ "مـــا تقصـــده وتريده وتعزم عليه على علم ومعرفة،وذلك على وجهين:

أحدهما: الحلف على الشيء الذي لم يفعله أنه قد فعله، وعلى الشيء الذي فعلـــه أنه لم يفعله قاصداً الكذب؛ وهي اليمين الغموس التي لا كفّارة عليها في العاجلـــة، لأنها ليست من الأيمان التي يحنث فيها، وإنما الكفارة تجب في الأيمان بالحـــنث فيها، أو الحالف الكاذب في يمينه ليست يمينه مما يبتدأ فيه الحنث فتلزم فيه الكفارة.

والـــوجه الآخر منهما على وجه العزم على إيجاب عقد اليمين؛ فذلك مما لا يـــؤاخذ بـــه صاحبه حتى يحنث فيه بعد حلفه، فإذا حنث فيه بعد حلفه كان مؤاخذًا بما اكتسبه قلبه من الحلف بالله على إثم وكذب في العاجل بالكفارة التي جعلها الله كفارةً لذنبه"[2].

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٢٦٨/٦) وأحكام القرآن لابن العربي (٦٤٢/١).

(٢) انظر: جامع البيان (٤١٦/٢) بتصرفٍ يسير.

المبحث الرابع : كفارة اليمين:

الكَفْـــر في اللغة: التغطية والستر، والكفارة: ما يُغطي الإثم؛ وهي الفعلة أو الخصـــلة الـــتي من شأنها أن تُكفِّر الخطيئة؛ أي تسترها وتمحوها، وهي فعَّالة للمبالغة، وسميت الكفارات بذلك لأنها تكفر الذنوب؛ أي تسترها.

وتكفير اليمين: فعل ما يجب بالحنث فيها[1]، وقيل:كفارة اليمين: ما يخرجه الحانث في يمينه من إطعام أو كسوة أو عتق تكفيراً لحنثته في يمينه[2] .

ومن رحمة الله بعباده أن جعل لمن حنث منهم بيمينه سبيلاً للخروج من إثم الحنث بأداء الكفارة التي تمحو ذنبه قال تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة : ٨٩].

ويظهر أن في الآية محذوفًا تقديره: "ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان – إذا حنثتم – فكفارته"، وقد أشار الرازيّ إلى ذلك وعلّله بأن وقت المؤاخذة كان معلوماً عندهم[3].

---

(١) انظـــر: تهذيب اللغة مادة: (كفر)، ومعجم مقاييس اللغة (١٩١/٥) ولسان العرب مادة: (كفر) والنهاية مادة: (كفر) وبصائر ذوي التمييز (٣٦٤/٤).

(٢) انظر: المفردات مادة: (كفر) وعمدة القاري (١٦/٢٣).

(٣) انظر: مفاتيح الغيب (٦٢/٣).

والفـــاء في قـــوله (فكفارته) تشير إلى وقت وجوب الكفارة؛ وهو وقوع الحنث في اليمين"[1].

وفيها دلالة على أنَّ إخراج الكفارة يكون واجباً بمجرد الحنث[2].

وأما مرجع الضمير في قوله (فكفارته) فقد ذكر المفسرون فيه أربعة أوجه؛ لخصها السمين الحلبي بقوله:

أحدها: أنه يعود على الحنث الدال عليه سياق الكلام، وإن لم يجر له ذكر؛ أي فكفارة الحنث.

الـــثاني أنـــه يعود على (ما) إن جعلناها موصولة اسميّة، وهو على حذف مضاف؛ أي فكفارة نكثه؛ كذا قدره الزمخشري[3].

والثالث: أنَّه يعود على العقد لتقدم الفعل الدال عليه.

الرابع: أن يعود على اليمين وإن كانت مؤنثة لأنها بمعنى الحلف"[4] وقد نقل ابن عادل الحنبلي هذا الكلام بنصه و لم يُشِر إلى مصدره[5] واختار الطبري وأبو حـــيَّان والشوكاني أن تكون الهاء في قوله (فكفارته) عائدة على (ما) التي في قوله : (بما عقدتم الأيمان)[6] .

وقد اتفق العلماء على أنَّ الحانث مخير بين هذه الأصناف الثلاثة من الكفَّارة: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم أو تحرير رقبة، لكنه ملزم بأحدها إلا إن لم

---

(١) انظر: التحرير والتنوير (٧/٢٠).

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/٦٤٣) والجامع لأحكام القرآن (٦/٢٧٥).

(٣) انظر : الكشاف (١/٦٧٣).

(٤) انظر: الدر المصون (٤/٤٠٥).

(٥) انظر: اللّباب في علوم الكتاب (٧/٤٩٥).

(٦) انظر: جامع البيان (٧/١٦) والبحر المحيط (٤/١٢) وفتح القدير (٢/٨٣).

يجد؛ فحينئذ ينتقل إلى الخصلة الرابعة وهي (صيام ثلاثة أيام) ويرى ابن العربي أنَّ الكفـــارة تكون بحسب الحال "فإن علمت محتاجاً فالطعام أفضل؛لأنك إذا أعتقت لم تدفع حاجتهم، وزدت محتاجاً حادي عشر إليهم، وكذلك الكسوة تليه، ولما علم الله الحاجة بدأ بالمقدّم المهم"[1].

بيـــنما اســـتنبط الـــرازيّ حكمة أخرى لهذا الترتيب؛ وهو البدء بالأسهل "والمقصود منه التنبيه على أنه تعالى يراعي التخفيف والتسهيل في التكاليف"[2] وقـــال محمـــد رشيد رضا: "إن هذه الثلاثة التي خير الله الناس فيها مرتبة على طـــريقة الترقي؛ فالإطعام أدناها والكسوة أوسطها والإعتاق أعلاها كما قلنا، وهو معلوم بالبداهة"[3]. وبشيء من التفصيل عن هذه الأصناف الثلاثة التي ورد التخيير في الإتيان بأيٍّ منها في الكفارة أقول:

أولاً: إطعام عشرة مساكين :

في الإطعام خلافٌ بين المفسِّرين؛ هل يكفي أن يدعوهم فيطعمهم مما صنعهُ لهم، أم لابدّ أن يُملِّكَهُمْ الطعام ويدفعه إليهم؟

وقد اختار سعيد بن جبير والشافعي وأحمد بن حنبل وجوب تمليك الطعام[4] واستدلوا بفعل الصحابة؛ فقد نُقل عن عمر وزيد وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم إخراجهم الكفارة حباً يعطونه المساكين[5] .

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٦٤٣/٢) الجامع لأحكام القرآن (٢٧٦/٦).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب (٦٥/٧).

(٣) انظر: تفسير المنار (٣٨/٧) وانظر: تفسير ابن كثير (٦٣٣/٢) حيث سبقه إلى القول بذلك.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٧٦/٦) ومفاتيح الغيب (٨٩/١٢).

(٥) انظر: زاد المسير (٤١٣/٢) والجامع لأحكام القرآن (٢٧٦/٦).

واحتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ﴾ [الأنعام: ١٤] .

وحـــديث: "أطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدة السدس"[١] بمعنى ملّكها السدس تتصرف فيه.

لكـــنَّ الأظهـــر هو جواز إطعام المساكين؛ بأن يصنع لهم طعاماً فيدعوهم لأكلـــه، وهو قول الحسن البصريّ وابن سيرين وقتادة وأبي حنيفة ومالك وابن تيمية[٢].لأن التمكين من الطعام إطعام في اللغة؛ كما قال تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [الإنسان: ٨] .

ومـــا ورد أنَّ بعض الصحابة فعلوا ذلك كأبي موسى الأشعري[٣] وأنس بن مالك[٤].

وما استدلَّ به المانعون إنما يفيد جواز تمليك المسكين الطعام؛ لكنه لا يمنع من الإطعام دون تمليك كما هو ظاهر الآية[٥].

ويُلاحَـــظ أنَّ صـــنع الطعام للمساكين ودعوتهم إليه فيه إضافة إلى إشباع بطونهم نوع تقدير لهم، وتطييب لخواطرهم، فحينَ يرون الغنيَّ المقتدر يدعوهم إلى داره فيصـــنع لهـــم الطعام ويهتم بأمرهم، فإن في ذلك من تقوية الأواصر، وإشاعة روح المودة، والتراحم بين المسلمين، ما يقوي القول به، لاسيما وظاهر النص يسنده.

---

(١) رواه النسائي في الكبرى (٧٣/٤) والبيهقي في سننه (٢٢٦/٦) والدارمي (٤٥٥/٢).

(٢) انظر: زاد المسير (٤١٣/٢) ومجموع الفتاوى (٣٥٢/٣٥) وأحكام القرآن للجصاص (٤٥٧/٢).

(٣) انظر: جامع البيان (٢٣/٧) وصحح أحمد شاكر إسناده .

(٤) رواه البخاري في كتاب التفسير (١٩٧/٣).

(٥) انظر: أحكام اليمين ص (٣٧٨).

وظاهـــر الآية يشير إلى وجوب إطعام عشرة مساكين، لكن بعض المفسرين ومنهم الجصاص خالفوا الجمهور؛ فرأوا جواز الاقتصار على مسكين واحد إذا أطعمـــه عشـــرة أيام؛ واحتجوا لذلك باجتهادات لا تسلم لهم لوضوح النص ومخالفـــة اجتهادهم لظاهر اللغة؛ فمنها قولهم: إنَّ القصد سدّ جوعة المساكين؛ وذلـــك لا يختلف فيه حكم الواحد والجماعة بعد أن يتكرر عليهم الإطعام أو علـــى واحد منهم في عشرة أيام؛ على حسب ما يحصل به سد الجوعة، فكان المعنى المقصود بإعطاء العشرة موجوداً في الواحد عند تكرار الدّفع والإطعام في عدد الأيام. وليس يمتنع إطلاق اسم إطعام العشرة على واحد بتكرار الدفع إذا كان المقصد فيه تكرار الدفع لا تكرار المساكين؛ كما قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾ [البقرة: ١٨٩] . وهو هلال واحد، فأطلق عليه اسم الجمع لتكرار الرؤية في الشهور..."[(١)].

وهـــو تكلُّف ظاهرٌ ردَّ عليه الجمهور بنص الله على العشرة. ولا اجتهاد مع الـــنص، ثم إنه إذا أطعم مسكيناً عشرة أيام فإنه لا يصح أن يقال عنه: إنه قد أطعم عشرة مساكين فكفَّر عن يمينه التي حنث بها[(٢)].

وفي مقدار الإطعام – الذي يصح أن يُقال معه إن فلاناً قد أطعم مسكيناً – وجـــنس الطعام الذي يعد من أوسط ما يطعمه الإنسان أهله وردت جملة من الآثار عن الصحابة مرفوعة وموقوفة وعن التابعين؛ فورد عن عليّ والحسن أنهما قالا: يغدّيهم ويعشّيهم[(٣)] وورد عن عمر وعلي وعائشة ومجاهد والشعبي وسعيد

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٥٩).

(٢) أحكام القرآن للقرطبي (٦/٢٧٨) وأحكام اليمين ص (٣٧٤) وإن كان بعض الباحثين يرى أن لهذا القول حظاً من النظر إذا لم يجد الحانث إلا مسكيناً واحدًا.

(٣) انظـــر: تفسير القرآن العظيم (٤/١١٩٢) وتفسير ابن كثير (٢/٦٣١) وتفسير الحسن البصري ص (٣٣٧).

ابـــن جبير وإبراهيم النخعي وميمون بن مهران وأبي مالك والضحاك والحكم ومكحول وأبي قلابة ومقاتل بن حيان أن مقدار الكفارة نصف صاع من بر أو تمر ونحوهما يطعمه كل واحد من العشرة[1].

وقـــد روى ابـــن ماجه عن ابن عباس قال: "كفّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وأمر الناس به، ومن لم يجد فنصف صاع من بر"[2].

قال ابن كثير: "ولا يصح هذا الحديث لحال عمر بن عبد الله بن يعلى الثقفي – أحد رجال الإسناد – فإنه مجمع على ضعفه"[3] وقال الشافعي: "نصيب كل مسكين مدٌّ[4] وهو قول مالك وأحمد[5] إلا أن مالكاً قيده بأن يكون من القمح أو مما يخرج من زكاة الفطر[6] وهكذا فقد ورد في المقدار صاع، ونصف صاع، ومـــد. وفي الـــنوع : التمر والبر، والحنطة، والشعير، والقمح. هذا في شأن ما يُملّكه المكفِّر للمسكين.

وفي شـــأن ما يطعمه له ورد أنه يغدِّيهم ويُعشِّيهم في يوم واحد، وورد أنها أكلة واحدة، وفي نوع ما يطعمه لهم ورد في بعض الآثار أنه الخبز واللحم، أو الخبـــز والـــزيت، أو الخبز والسمن، أو الخبز والتمر، أو رغيفان وعِرقٌ لكل مسكين[7].

---

(١) انظر: جامع البيان (١٩/٢) وتفسير القرآن العظيم (١١٩١/٤).

(٢) ســـنن ابن ماجه، كتاب الكفارات، باب كم يطعم في الكفارة رقم (٢١١٢) (٦٨٢/١) وضعفه البوصيري في الزوائد والألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص (١٦٢).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٦٣١/٢).

(٤) انظر: مفاتيح الغيب (٦٣/١٢).

(٥) انظر : زاد المسير (٤١٣/٢).

(٦) انظر: أحكام القرآن للقرطبي (٢٧٦/٦).

(٧) انظـــر هذه الآثار في: جامع البيان (١٧/٧ – ٢٢) وتفسير القرآن العظيم (١١٩١/٤) وما بعدها، والدر المنثور (٥٥٢/٢).

ومن تأمل هذه الآثار علم أن الاختلاف فيها اختلاف تنوع لا تضاد، وأنها من نوع التفسير بالمثال، فالآية تنصُّ على الإطعام من أوسط ما يطعمه المسلم أهله، وهذا أمر مطلق مختلف باختلاف الزمان والمكان والحال، ولذلك يُصار إلى تقييده بالعرف، ولذا ذهب ابن تيمية إلى أن مقدار الإطعام مقدر بالعرف لا بالشرع، وكما أنه لا يقدِّر طعام الزوجة والولد والمملوك، وكذا الأجير المستأجر بطعامه ولا طعام الضيف الواجب، فطعام الكفارة أولى أن لا يُقدر[1].

وتبعه على ذلك جملة من المفسرين ولا سيما من المتأخرين[2].

مؤكدين على أن النصَّ عامٌّ في الإطعامِ بشرط أن يكون ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾.

والأوسط يشمل القدر؛ بمعنى القلة والكثرة، كما رُوِيَ عن عمر وعلي وابن عباس ومجاهد، والصنف كما رُوِيَ عن ابن عمر والحسن البصري وابن سيرين[3].

قال ابن عطية : "الوجه أن يعمَّ بلفظ الوسط القدر والصنف"[4].

ولفظ "الأوسط" في اللغة محتمل لمعنى الأجود، أو المتوسط[5] و"الجمع بينهما لا يخرج عن القصد؛ لأن المتوسط هو الأحسن، فالوسط هو الأحسن في ميزان الإسلام"[6] وهو ما ذهب إليه الزمخشري وأبو السّعود والرازي والقرطبي ومحمد

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/٣٥٠).

(٢) انظر: تفسير المنار (٣٦/٧) وفتح القدير (٨٣/٢) وفي ظلال القرآن (٩٧١/٢).

(٣) انظر: البحر المحيط (١٢/٤).

(٤) انظر: المحرر الوجيز (١٧٧/٥).

(٥) انظر: لسان العرب مادة: (وسط)، والمفردات مادة: (وسط).

(٦) انظر: في ظلال القرآن (٩٧١/٢).

رشيد رضا وكثير من المفسرين[1].فلم يُلزموا الحانث في يمينه بأكثر من المقدار الذي يطعم به أهل بيته في المتوسط، ولا بأجود من الأصناف التي يطعمها أهل بيته في المتوسط؛ فيطعم من ذلك قدراً أو صفةً ﴿ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾.

ولكن من هو المسكين الذي خصته الآية بالذكر فلا تُجزئ الكفارة إلا إذا دُفعت إليه؟

جاء في اللسان: "المسكين: الذي لا شيء له، وقيل: الذي لا شيء له يكفي عياله"[2] ولفظة "المسكين" مشتقة من السكون ضدّ الحركة، والمعنى أنّ الحاجة أسكنته وأخضعته[3] وعند الطبري المسكين هو المحتاج الصحيح[4] وقال بعضهم: المسكين الذي لا مال له ولا عشيرة[5].

"وقد عُني القرآن بالمساكين، فورد ذكرهم في ثلاثة وعشرين موضعاً كلّها تؤكّد على رعايتهم، والعناية بهم، والشفقة عليهم. ويلحظ أنّ حديث القرآن في هذا المجال تركز على قضية الإطعام وكأن غاية ما يحتاجه هذا الصنف هو الإطعام : ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا ﴾ [الإنسان : ٨] . ﴿ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴾ [الفجر: ١٨]. ﴿ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴾ [المدثر : ٤٤] .

---

(١) انظر: الكشاف (٦٧٣/٢) وتفسير أبي السعود (٧٤/٣) ومفاتيح الغيب (٦٤/١٢) والجامع لأحكام القرآن (٢٧٦/٦) وتفسير المنار (٣٦/٧).

(٢) انظر: اللسان مادة: (سكن).

(٣) انظر: اللسان مادة: (سكن) والمفردات مادة: (سكن) وروح المعاني (١٢٠/١٠) وزاد المسير (٣/ ٤٥٦).

(٤) جامع البيان (٢٠٧/١٤).

(٥) انظر: الدر المنثور (٢٥١/٣).

ومن هذا الباب ما جاء من حصر الإطعام في كفارة اليمين على المساكين، وقد مرَّ أنَّ مقدارها يسير لا يكاد يتطلع إليه إلا المسكين، فهو قُوت يوم واحدٍ فقط، ثم إنَّ الناس يعرفون المساكين بوصفهم، وهيئتهم، وذلهم، وخضوعهم، وكثرة طوافهم للسؤال. فيستطيع الحانث في يمينه أن يصل إلى المسكين بسرعة فيدفع إليه الكفارة التي تعلقت بذمَّته، وفي هذا تيسير على المكفِّر، وسدٌّ لجوعةِ المسكين، وهذا من حكم الكفارة [1] .

ثانياً: الكسوة:

خيَّر الله الحانث أن يكفِّر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين أو بـ : ﴿كِسْوَتُهُمْ﴾ قال ابن الجوزيّ: "وفي كسوتهم خمسة أقوال: أحدها : أنها ثوب واحد، قاله ابن عباس ومجاهد وطاووس وعطاء والشافعي. والثاني: ثوبان، قاله أبو موسى الأشعري، وابن المسيب، والحسن، وابن سيرين، والضحّاك، والثالث: إزارٌ ورداءٌ، أو قميص،قاله ابن عمر. والرابع:ثوبٌ جامعٌ ؛كالملْحفة، قاله إبراهيم النخعي. والخامس: كسوة تجزئ فيها الصلاة، قاله مالك"[2] وهو قول أحمد بن حنبل كذلك[3].

ورجَّح الطبريُّ أنَّ المقصود بـ : (كسوتهم) "ما وقع عليهم اسم كسوة مما يكون ثوباً فصاعداً،لأنَّ ما دون الثوب لا خلاف بين جميع الحجة أنه ليس مما دخل في حكم الآية، فكان ما دون قدر ذلك خارجاً من أن يكون الله تعالى

---

(١) انظر: نظرات في آية إنما الصدقات ص (٤٨) بتصرف يسير.

(٢) زاد المسير (٤١٤/٢) وانظر تفصيل الآثار الواردة في ذلك في: جامع البيان (٢٣/٧) وتفسير القرآن العظيم (١١٩٣/٤) والدر المنثور (٥٥٤/٢).

(٣) انظر : المغني (٥١٥/١٣).

عناه بالنقل المستفيض. والثوب، وما فوقه داخل في حكم الآية؛ إذ لم يأت من الله تعالى وحيٌ، ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم خبرٌ، و لم يكن من الأمة إجماع بأنه غير داخل في حكمها، وغير جائز إخراج ما كان ظاهر الآية محتملة من حكم الآية إلاّ بحُجَّة يجب التسليم لها ولا حجة بذلك"[1].

وهو ملحظٌ دقيق من الطبريّ، ويرى الشافعي أنه لو دفع إلى كل واحد من العشرة ما يصدُقُ عليه اسم الكسوة من قميص، أو سراويل، أو إزار، أو عمامة، أو مقنعة؛ أجزأ ذلك[2]. ولا يصح ما ذهب إليه بعض المفسرين من جواز القلنسوة في الكسوة؛ احتجاجاً بما رواه ابن أبي حاتم عن عمران بن الحصين أنه قال: لو أنَّ وفداً قدموا على أميركم فكساهُم قلنسوة قلنسوة قلتم قد كسوا"[3]. وقد ضعَّف ابن كثير إسناد هذه الرواية لضعف محمد بن الزبير أحد رواتها[4].

والذي يظهر أن الآية مطلقة، والمرجعُ في تفسير الكسوة إلى العرف الذي يتعارف عليه الناس في كل بلد بحسبِها، وفي كلِّ زمان بحسبه. فما اعتبر كسوة للرجل أو المرأة فهو مُجزئ في الكفارة "و لم يقل فيها مما تكسون أهليكم أو من أوسطه. فيجزئ إذاً كل ما يسمى كسوة، وأدناه ما يلبسه المساكين عادة، وهو المتبادر من الآية"[5].

---

(١) انظر: جامع البيان (٢٦/٧).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٦٣٢/٢).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم (١١٩٣/٤).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (٦٣٢/٢).

(٥) انظر : تفسير المنار (٣٧/٧).

وبذلك تقترب أقوال المفسرين في هذه المسألة، فما اختارهُ مالك والشافعي وأحمـــد من أنَّ الكسوة تطلق على ما يصحُّ أن يصلي فيه رجلاً كان أو امرأةً وكـــلٌّ بحسبه يوافق ما يتعارف عليه الناس أنه كسوة "لأن الناس يُصلُّون عادةً بثـــيابهم التي يلقون بها الناس" وهذا موافق لما اختاره الشافعي بأنَّه يجزئ كل ما يصدق عليه اسم الكسوة.

وفي نصِّ الله تعالى على الإطعام أو الكسوة دليلٌ على المنع من إخراج القيمة، احـــتج به جمهور المفسرين على من قال بجواز إخراج القيمة، قال القرطبيُّ: "لا تجزئ القيمة عن الطعام والكسوة وبه قال الشافعي"[1] وهو قول مالك وأحمد والجمهور، وقال ابن حزم: "فمَن أوجبَ في ذلك قيمةً فقد تعدَّى حدود الله، ومن يتعدَّ حدود الله فقد ظلم نفسه، وقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله[2] . إلاَّ أن الجصـــاص دافع عن قول أبي حنيفة في جواز إخراج القيمة، فقال: أجاز أصـــحابنا إعطـــاء قيمة الطعام والكسوة؛ لما ثبت أنَّ المقصد فيه حصول النفع للمســـاكين بهذا القدر من المال، ولـــمَّا صحَّ إعطاء القيمة في الزكاة من جهة الآثـــار والنظر؛ وجَب مَثله في الكفارة... [3]" ورُدَّ عليه[4] بأن الله نصَّ على الإطعام والكسوة، فمن أخرج قيمتها لم يؤدِّ الواجبَ المأمور به، وأنَّ الله حصَرَ الكفارةَ في هذه الأنواع، ولو جاز دفع القيمة لم يعد للحصر في التخيير معنى، ولم يـــرِد هـــذا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا الصحابة. بل إنهم أطعموا وكَســـوا ولم يُخرجوا القيمة، وإذا وُجد النص الصّريح فلا مجال للاجتهاد في

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٨٠).

(٢) انظر: المحلّى (٨/٦٩).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٥٩).

(٤) انظر: أحكام اليمين ص (٣٤٣).

مقابلِه. قال ابن العربي: "إن نظرتم إلى سد الخلّة فأين العبادة، وأين نص القرآن على الأعيان الثلاثة، والانتقال بالبيان من نوع إلى نوع"[1].

وجمهور القرَّاء على كسر الكاف في (كِسوتهم) وقرأ إبراهيم النخعي، وأبو عبدالرحمن السلمي بضمّ الكاف في (كُسوتهم) وهي قراءة شاذة[2].

ثالثاً: تحرير الرقبة:

خيَّر الله المكفر عن يمينه بين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو﴿ **تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** ﴾ والمعنى: إعتاق إنسان من الرِّقِّ. وسمي تحريراً. قال في اللسان: وحرره: أعتقه، والحرُّ نقيض العبد[3] وقال أبو حيان: والتحرير يكون بالإخراج عن الرق"[4] قال الطبري: "وأصل التحرير الفكُّ من الأسر.

ومنه قول الفرزدق بن غالب:

أَبَني غُدانَةَ إنني حرَّرْتُكُم ووهبْتُكُم لِعطيَّةَ بنِ جِعَالِ[5]

والمقصود بالرقبة: صاحبُ الرقبة؛ من باب تسمية الكل بالجزء، ويرى القرطبيُّ وأبوحيان أنَّه خصَّ الرقبة من الإنسان لأنها العضو الذي يكون فيه الغلُّ، والقيد، والتوثق غالباً من الحيوان[6]. ويُشير الطبريُّ والرازي إلى أن الأسير في العرب كان يُجمع يداه إلى رقبته بحبلٍ فإذا أُطلق حُلَّ ذلك الحبل؛ فسمَّى

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/٦٥٣).

(٢) انظر: الشواذ ص (٣٤) البحر المحيط (٤/١٣) والدر المصون (٤/٤١٠).

(٣) انظر: لسان العرب مادة :(حرر).

(٤) البحر المحيط (٤/١٤).

(٥) انظر: جامع البيان (٧/٢٦)، والبيت في ديوان الفرزدق (٢/٢١٦).

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٨٠) والبحر المحيط (٤/١٤).

الإطلاق في الرقبة فكُّ الرقبة؛ ثم جَرى ذلك على العتق[1]. أما محمد رشيد رضا فقال: "والذي يسبق إلى فهمي أنَّ سبب التعبير عن المملوك والأسير بكلمة الرقبة هو ما فيها من الدلالة على معنى الخضوع؛ فإن المملوك يكون بين يدي السيد منكَّس الرأس عادة، وإنما تنكيسه بحركة الرقبة"[2].

وعلى الرغم من أن اللفظ مطلق هنا في (الرقبة) التي يحرِّرها المكفِّر إلاّ أنها محمولة على نصٍّ آخر ورد في القرآن، قيَّد الرقبة الصالحة للإعتاق بالكفارة بأن تكون (مؤمنة) وذلك في قوله تعالى في كفَّارة القتل الخطأ:﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢] ومن هنا فقد حمل جمهور المفسرين النص المطلق على المقيَّد؛ فاشترطوا كون الرقبة المعتقة في كفارة اليمين مؤمنةً، لأنَّ الحكمَ واحدٌ؛ وهو إعتاق رقبةٍ في كفارة، والمطلق يحمل على المقيد عند أكثر الأصوليين إذا اتَّحدَ السبب واختلف الحكم[3] ولأن النبي صلى الله عليه وسلم علَّل جواز إعتاق جارية معاوية بن الحكم – وكان عليه كفارة – بأنها مؤمنة بعد أن سألها، فدلَّ على أنه لا يُجزئ عن الرقبة التي عليه إلاّ مؤمنة[4]. وبين المفسرين شبهُ إجماعٍ في هذا الموضع على اشتراط كون الرقبة مؤمنة.

إلاّ أنَّ للطبري كلاماً يُشعر بعدم ممانعته من إجزاء الرقبة الكافرة في كفارة اليمين حيثُ قال في تفسير قوله تعالى: ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾: "... المراد بالتحرير نفس العبد... فإن قال قائل أفكل الرقاب معنيٌّ بذلك أو بعضها؟ قيل: بل معنّيٌ

---

(١) انظر: جامع البيان (٢٧/٧) ومفاتيح الغيب (٦٤/١٢).

(٢) انظر: تفسير المنار (٣٨/٧).

(٣) انظر: أضواء البيان (١٢٧/٢) وتفسير البغوي (٩٢/٣) وأحكام اليمين ص (٣٨٥).

(٤) الحديث أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة (٣٨١/١).

بذلك كل رقبةٍ كانت سليمة من الإقعاد والخرس... فإنّ مَن كان به ذلك أو شـــيء منه من الرقاب فلا خلاف بين الجميع من الحجة أنه لا يجزئ في كفارة الـــيمين، فكان معلوماً بذلك أنّ الله تعالى ذكره لم يعنه بالتحرير في هذه الآية، فأمـــا الصـــغير والكـــبير والمسلم والكافر فإنهم معنيون بذلك"[1] إلى أن قال: " والصواب من القول في ذلك عندنا أن يُقال: إنّ الله تعالى عمَّ بذكر الرقبة كل رقبة، فأيُّ رقبة حررها المكفرُ يمينَهُ في كفارتِه فقد أدَّى ما كلف؛ إلا ما ذكرنا أن الحـُـجـــة مجمعة على أن الله تعالى لم يعنه بالتحرير فذلك خارج من حكم الآية، وماعدا ذلك فجائز تحريره في الكفارة بظاهر التنزيل"[2].

فهذا النص يشير إلى اختيار الطبري إجزاءَ الرقبة الكافرة في كفارة اليمين و لم أر أحداً من المفسرين تعقّبه في ذلك.

ومـــتى ينتقل المكفِّرَ يمينه من هذه الخصال الثلاث - التي خُير في أيها شاء - إلى الدرجـــة الأخـــرى في الكفارة؟بين الله تعالى ذلك بقوله:﴿ **فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ**﴾ وللمفسرين في معنى (من لم يجد) آراء أظهُرها: أنّ من لم يجد في ملكه أحد هذه الثلاثة من الإطعام، أو الكسوة، أو عتق الرقبة صامَ، والعدم يكون بوجهين:

أحـــدهما: مغيب المال عنه،كأن يكون في بلد غير بلده و لم يجد من يُقرضه المال، أو بأن يكون ممنوعاً من التصرف في ماله.

والـــثاني: عـــدم المال، بأن لا يجد فاضلاً عن رأس ماله الذي يتصرف فيه لمعاشه[3].

---

(١) انظر: جامع البيان (٢٧/٧).

(٢) انظر: جامع البيان (٢٨/٧).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٨٢/٦) والنكت والعيون (٦٣/٢).

ومـــا روي عن سعيد بن جبير من أنه إذا لم يجد ثلاثة دراهم صام، أو عن الحســـن مـــن أنه إذا لم يجُد درهمين صام[1] فمحمول على العرف السائد في زمنهما الذي يعد به الرجل غير واجد، بدليل أن أبا حنيفة - وقد جاء بعدهما - قدَّره بمائتي درهم[2] فمن لم يجدها صام؛ لاختلاف تكلفة المعيشة والقيمة التي يمكن بهـــا أن يخرج الكفارة، وكان مالك والشافعي أدق في العبارة حين قالا: إذا لم يجد قوته وقوت من يقوت صام[3]. ووافقهما أحمد بن حنبل[4] والطبري[5].

ويُلاحـــظ هنا أنه لم يقل: "فمن لم يستطع" وإنما قيّد الأمر بالوجد. وفي هذا إشـــارة إلى الجانب المالي في الإطعام والكساء والتحرير، وارتباط وجوب الكفارة بالقدرة المالية للمكفِّر.

ومادام أن الله تعالى قد قدَّم هذه الأصناف الثلاثة: الإطعام والكسوة والعتق على الصيام، فهي أعظم أجراً وأبلغ في التكفير، ولعل من حكمة هذا التقديم أن النفع في هذه الأصناف الثلاثة متعدٍّ إلى غير المكفِّر، فيستفيد منه عشرة مساكين مـــن المسلمين طعاماً أو كساءً، أو يستفيد منه رقيق مملوك يكسب حريته، أما الصـــيام - وهو الدرجة الثانية في الكفارة - فإنه لا يجوز إلا عند عدم القدرة علـــى إسداء النفع المتعدي المذكور آنفاً، وذلك لأن نفع الصيام خاص بصاحبه مقصور عليه.

---

(١) انظر: جامع البيان (٢٩/٧) والنكت والعيون (٦٣/٢).

(٢) انظر: زاد المسير (٤١٥/٢) ومفاتيح الغيب (٦٥/١٢) والنكت والعيون (٦٣/٢).

(٣) انظر: جامع البيان (٢٩/٧) والتسهيل لعلوم التنزيل (١٨٦/١) ومفاتيح الغيب (٦٥/١٢).

(٤) انظر: زاد المسير (٤١٥/٢).

(٥) انظر: جامع البيان (٢٩/٧).

وعلى الرغم من أن النص القرآني هنا مطلق في الأيام الثلاثة التي يصومها المكفِّر، إلا أن الأظهر اشتراط التتابع فيها وتقييدها به، وهو ما ذهب إليه كثير من المفسرين. ومن الأدلة على ذلك:

١ – ما رواه عبد الرزاق والبيهقي بإسناد صحيح عن ابن مسعود أنه كان يقرأ: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات"[١].

٢ – ما رواه الطبري والحاكم والبيهقي عن أبيّ بن كعب أنه كان يقرأ: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات"[٢].

٣ – ما رواه الطبري والبيهقي عن ابن عباس أنه قال: هو بالخيار في هؤلاء الثلاث الأول، فإن لم يجد شيئًا من ذلك فصيام ثلاثة أيام متتابعات"[٣].

٤ – حمل المطلق في هذه الآية على المقيد في كفارة القتل الخطأ والظهار، حيث قال تعالى: ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [النساء: ٩٢] بسبب اتحاد الحكم، وهو صيام الكفارة، واختلاف السبب بين اليمين والقتل الخطأ أو الظهار[٤].

وممن اختار اشتراط التتابع: ابن عباس، ومجاهد، وطاووس، وعطاء، وقتادة، وأبوحنيفة، وأحمد بن حنبل، والشافعي في أحد قوليه[٥] والجصاص[٦]

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (١٦١٠٢) والبيهقي (٦٠/١٠).

(٢) انظر: جامع البيان (٣٠/٧) والمستدرك (٢٧٦/٢)، والبيهقي (٦٠/١٠).

(٣) انظر: جامع البيان (٣٠/٧) والبيهقي (٦٠/١٠).

(٤) انظر: أحكام اليمين ص (٤٠٧).

(٥) انظر: زاد المسير (٤١٥/٢) والنكت والعيون (٦٣/٢).

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤٦١/٢).

والزمخشـــري[1] بـــيد أن مجموعة كبيرة من المفسرين فيهم الطبري وأبو المظفر الســـمعاني، وابن العربي؛ والقرطبي، والرازي، وأبوحيان،[2] يرون أن التتابع في صـــيام الأيام الثلاثة ليس بشرط، بل يجوز أن يصومها مفرقة، لأن الآية مطلقة، فوجب إبقاؤها على إطلاقها، ولا يصح تقييدها بقراءات شاذة غير ثابتة، كقراءة ابن مسعود وأُبي: ثلاثة أيام متتابعات.

قـــال الطبري: فأما ما روي عن أُبي وابن مسعود من قراءتهما: "فصيام ثلاثة أيـــام متتابعات" فذلك خلاف ما في مصاحفنا، وغير جائز لنا أن نشهد بشيء ليس في مصاحفنا من الكلام أنه كتاب الله"[3].

وقال الرازي: "القراءة الشاذة مردودة؛ لأنها لو كانت قرآناً لنقلت إلينا نقلاً متواتـــراً، إذ لـــو جوزنا في القرآن أن لا يُنقل على التواتر، لزم طعن الروافض والملاحدة في القرآن، وذلك باطل، فعلمنا أن القراءة الشاذة مردودة، فلا تصلح لأن تكون حجة"[4].

وواضـــح أن نقـــد الطبري والرازي وغيرهما منصب على عدم جواز اعتبار القـــراءة الشاذة قرآناً، وهذا أمر صحيح، لكن ذلك لا يعني عدم اعتبار الرواية الواردة بها تفسيراً للصحابي المنسوبة إليه وإخضاعها لقواعد قبول الروايات عند المحـــدثين، والصـــواب أن تفسير ابن مسعود وأبي بن كعب للأيام الثلاثة بأنها متتابعة، وكذا ابن عباس فيما رواه الطبري والبيهقي عنه من طريق علي بن أبي

---

(١) انظر: الكشاف (٦٧٣/١).

(٢) انظـــر: جامع البيان (٣١/٧)، وتفسير القرآن للسمعاني (٦١/٢) وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٦٥٤) والجامع لأحكام القرآن (٢٨٣/٦)، ومفاتيح الغيب (٦٥/١٢) والبحر المحيط (١٤/٤).

(٣) انظر: جامع البيان (٣١/٧).

(٤) انظر: مفاتيح الغيب (٦٥/١٢).

طلحـــة، يقوي القول باشتراط التتابع، لاسيما وقد ورد التقييد بالتتابع في آية كفـــارة الظهـــار والقـــتل الخطـــأ مع اتحاد الحكم، وهو صيام الكفارة. قال الشـــوكاني: قـــراءة الآحـــاد مترلة مترلة أخبار الآحاد، صالحة لتقييد المطلق وتخصيص العام"[1].

ولا يشـــغب على ذلك انتقاد بعض المحدثين لصحيفة على بن أبي طلحة عن ابـــن عـــباس وقول ابن حجر عنه: "أرسل عن ابن عباس و لم يره، صدوق قد يخطئ"[2].

فقـــد أثنى الإمام أحمد على هذه الصحيفة فقال: "بمصر صحيفة في التفسير رواها علي بن أبي طلحة لو رحل رجلٌ فيها إلى مصر قاصداً ما كان كثيراً"[3].

واعـــتمد الـــبخاري – كما قال السيوطي – على نسخة أبي صالح رواها عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في صحيحه كثيراً فيما يعلقه عن ابن عباس"[4].

وأمـــا كونه لم يلقَ ابن عباس فقد صرح ابن أبي حاتم باسم الواسطة الذي كـــان علي ابن أبي طلحة يروي عن ابن عباس من طريقه فقال: حدثنا عبد الله ابـــن يوســـف، عن عبد الله بن سالم. عن علي بن أبي طلحة، عن مجاهد"[5] ومجاهد ثقة؛ ولذلك قال ابن حجر بعد ذلك: "بعد أن عرفت الواسطة وهو ثقة فلا ضير في ذلك"[6].

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٨/٢٤٠) وفتح القدير (٢/٨٤).

(٢) انظر: تقريب التهذيب (٢/٣٩).

(٣) انظـــر: صحيفة علي أبي طلحة عن ابن عباس في تفسير القرآن الكريم ص (٥) وما بعدها والإتقان (٢/١٨٨) والناسخ والمنسوخ للنحاس ص (١٤).

(٤) انظر: الإتقان (٢/١٩٥).

(٥) انظر: الجرح والتعديل (١/١٨٨).

(٦) انظر: الإتقان في علوم القرآن(٢/١٨٨).

وقال أبو جعفر النحاس: إن ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس التفسير، وإنما أخذ عن مجاهد وعكرمة.... وهذا القول لا يوجب طعناً، لأنه أخذه عن رجلين ثقتين، وهو في نفسه صدوق"[1].

ولذلك فإن الرأي الأقرب هو اشتراط التتابع في صيام الأيام الثلاثة في كفارة اليمين وما سبق من البيان القرآني لما يفعله الحانث هو كفارة اليمين،كما قال تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ﴾ أي: ما سبق من البيان المفصل[2] ﴿ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ وذكر بعض المفسرين هنا مقدراً محذوفاً وهو(إذا حلفتم فحنثتم) لأن الكفارة لا تجب قبل الحنث. قال الرازي: "كفارة أيمانكم إذا حلفتم وحنثتم، لأن الكفارة لا تجب بمجرد الحلف، إلا أنه حذف ذكر الحنث لكونه معلوماً،كما قال:﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] . أي فأفطر"[3].

وقال الماوردي والزمخشري: (إذا حلفتم) يعني: حنثتم[4].

ثم أوصى الله عباده بحفظ أيمانهم بعبارة مطلقة ليذهب الذهن فيها كل مذهب من المذاهب الثلاثة المتصورة فيها فقال: ﴿ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ وهذا ينسجم مع جوهر التوجيهات القرآنية بشأن اليمين التي سبق التعرض لها.

---

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ ص (١٣).

(٢) انظر: جامع البيان (٣١/٧) والكشاف (٦٧٣/١) والدر المصون (٤١٠/٤) ونظم الدرر (٢/ ٥٣٤) والبحر المحيط (١٥/٤).

(٣) انظر: مفاتيح الغيب (٦٦/١٢).

(٤) انظر: النكت والعيون (٦٣/٢) والكشاف (٦٧٤/١).

فمن فهم أن المقصود: احفظوا أيمانكم فلا تبذلوها وتبتذلوها بكثرة الحلف[1] فقد أصاب جزءاً من هداية النص القرآني.

ومن فهم أن المقصود: احفظوا أيمانكم إذا حلفتم فحافظوا عليها من الحنث وعدم الوفاء[2] فقد أصاب جزءاً من هداية النص القرآني.

ومن فهم أن المقصود: احفظوا أيمانكم، فكفّروا عنها إذا حنثتم لئلا تأثموا[3] فقد أصاب جزءاً من هداية النص القرآني.

وهذا كله من سمو النص وبلاغته وإشراقه.

ويلاحظ هنا أن القرآن فصّل في أمر اليمين وكفارتها، وهذا ليس بدعاً في أسلوبه الذي يتناول به القضايا الاجتماعية التي يكثر وقوع الناس فيها، كالاستئذان، والمواريث، والزواج، والطلاق، فإنه حينئذٍ يتناولها بتفصيل واضح يبيّن للناس فيه ما يلزمهم في تلك القضية الاجتماعية.

ثم يختتم السياق دائماً بالامتنان على المؤمنين بتبيين الله لهم كيفيّة التعامل مع القضايا الاجتماعية المختلفة، ولذلك قال في ختام آيات الاستئذان: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور : ٥٨].

﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٩].

---

(١) انظر: زاد المسير (٤١٤/٢) والتحرير والتنوير (٢٠/٧) ونظم الدرر (٥٣٤/٢).

(٢) انظر: جامع البيان (٣١/٧) وتفسير البغوي (٩٣/٣) وتفسير القرآن للسمعاني (٦١/٢) والكشاف (٦٧٤/١)، زاد المسير (٤١٤/٢).

(٣) انظر: نظم الدرر (٥٣٤/٢)، والبحر المحيط (١٥/٤).

وقال في ختام آيات المواريث: ﴿ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ﴾ [النساء: ١٧٦] .

وقال في ختام آيات الطلاق: ﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢٤] .

وقال هنا في ختام آيات الأيمان وكفاراتها : ﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٨٩].

قال البقاعي: "ولما اشتملت هذه الآيات من البيان على ما يدهش الإنسان، كأنه قيل: هل يبيّن كل ما يحتاج إليه هكذا؟ فنبه من هذه الغفلة بقوله: [كَذَٰلِكَ] أي مثل هذا البيان العظيم الشأن. [يُبَيِّنُ ٱللَّهُ] أي على ماله من عظمة [لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ] أي إعلام شريعته وأحكامه على مالها في العلو بإضافتها إليه. ولما اشتمل ما تقدم من الأحكام والحكم والتنبيه والإرشاد والإخبار بما فيها من الاعتبار على نعم جسيمة وسنن جليلة عظيمة، ناسب ختمها بالشكر المربي لها في قوله على سبيل التعليل المؤذن بقطعها إن لم توجد العلة [لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ] أي يحصل منكم الشكر بحفظ جميع الحدود الآمرة والناهية"[1].

(١) انظر: نظم الدرر (٢/٥٣٤).

الخـــاتمة:

الحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً ،وبعـــد:

فـــأرى لزاماً أن أوجز في فقرات محدودة أبرز ما توصل إليه هذا البحث من نتائج سيراً على العادة السائدة وإتماماً للفائدة:

١ – وجـــه القرآن مَن صدرت منه اليمين إلى الإبرار بها والوفاء بمقتضاها بأسلوبين: مباشر بالأمر بحفظ اليمين، وغير مباشر بوصف المشركين والمنافقين بعدم الوفاء باليمين، ومن تمام حفظ اليمين أن يفعل صاحبها الذي هو خير إذا رأى أن يمينه تمنعه عن الخير أو توصله إلى الشر؛ فلا تكون يمينه مانعاً عن ذلك الخير أو دافعًا لذلك الشر.

٢ – أقســـام اليمين اعتبر بعض المفسرين فيها النية، واعتبر آخرون الصيغة، واعتبر آخرون انعقادها من عدمه، ويمكن تقسيمها باعتبار ما تؤولُ إليه، وما يترتب عليها إلى أيمان مكفرة وأيمان غير مكفرة.

٣ – الأيمان المكفرة هي المنعقدة التي يترتب على الحنث بها كفارة؛ وهي أن يحلـــف قاصداً على أمر من المستقبل أن يفعله، أو لا يفعله.ومنها يمين الإيلاء، ولكن لتعلقه بحق طرف آخر قيّده القرآن بمدة معلومة وحكم خاص.

٤ – الأيمـــان غير المكفرة ثلاثة أنواع، أحدها : لغو اليمين؛ وفي معناه ثمانية أقوال، أقربها أنه ما يسبق إليه اللسان دون قصد الحلف، وما يحلف عليه المكلف وهـــو يـــرى أنه صادق فيتبين الأمر بخلاف ما ظنَّه، والثاني: ما ليس من أيمان المســـلمين، وهو الحلف بغير الله؛ ويأثم صاحبه، لكنه لا ينعقد يميناً. والثالث: اليمين الغموس؛ وتعنى الحلف على ماضٍ كاذباً فيه متعمداً، وذنبه أعظمُ من أن

يكفِّر بكفارة اليمين. وقد ذكر القرآن صُوراً لها من أيمان المنافقين، وجاء الوعيد عليها في القرآن والسنة.

٥ – كفـــارة اليمين رحمة من الله بعباده ومخرج لهم من إثم الحنث، وتجب بمجـــرّد الحـــنث بالـــيمين، ومن وجد قوتَه وقوتَ من يعوله حين الحنث لزمه الاختيار بين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة. أما من لم يجد المال بعدمه أو بمغيبه عنه فعليه صيام ثلاثة أيام .

٦ – رتـــب الله ذكر الكفارة مبتدئاً بالأيسر على الحانث وهو الإطعامُ، ثم الكســـوة، ثم تحرير الرقبة. كما أنَّ تقديم هذه الأصناف على الصيام دلالة على أفضلية الأعمال التي يتعدَّى نفعها إلى الآخرين على الأعمال التي يقتصر نفعها على فاعلها.

٧ – ظاهر النص القرآني يدل على جواز صنع الطعام، ودعوة المساكين إليه، وعدم جواز إطعام المسكين الواحد عشرة أيام، وعدم جواز إخراج القيمة بدلاً عن الإطعام والكسوة. ومقدار الإطعام والكسوة نوعهما محدَّدٌ بالعرف السائد في كـــل بلد، وبالوسط مما يطعمه المكفِّر أهله، وما يصح أن يسمى كسوةً في عرف الناس والمسكين الذي لا شيء له يكفي عياله.

٨ – يشترط في الرقبة المحرّرة في كفارة اليمين أن تكون مؤمنة، ويشترط في الأيـــام الثلاثة التي يصومها المكفِّر التتابع حملاً للمطلق على المقيَّد لاتحاد الحكم واختلاف السبب ولأدلة السنة النبوية.

٩ – القرآن غالباً ما يفصِّل في أحكام القضايا الاجتماعية التي يكثرُ تعرض الناس لها؛ كالأيمان، والمواريث، والاستئذان، والطلاق، ويمتـــنُّ الله على عباده بهذا التبيين لأجل أن لا يضلوا، ولأجل أن يفهموا ويعملوا ويشكروا.

هـــذا وبـــالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع:

١- **الإتقـــان في علوم القرآن**، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـــ، تحقيق فؤاد أحمد زمرلي - دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٢- **أحكام القرآن**، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ت ٤٦٨هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر.

٣- **أحكام القرآن**، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي ت سنة ٣٧٠هـ، دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ.

٤- **أحكـــام اليمين بالله عزَّ وجل**، بحث وإعداد خالد بن علي بن محمد المشيقح - دار ابن الجوزي – الدمام - الطبعة الأولى- سنة ١٤٢٠هـ.

٥- **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**،لأبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني ت٩٢٣هـ - المطبعة الأميرية ببولاق – القاهرة – ١٣٢٥هـ.

٦- **إرواء الغلـــيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار المكتب الإسلامي – بيروت - الطبعة الثانية - سنة ١٤٠٥هـ.

٧- **أســـباب النزول**، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري ت ٤٦٨هـ، تخـــريج وتدقـــيق عصام عبدالمحسن الحميدان - دار الإصلاح - الدمام - الطبعة الأولى- سنة ١٤١١هـ.

٨- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي - دار عالم الكتب - بيروت.

٩- **الأغـــاني**، لأبي الفـــرج الأصبهاني – دار الفكر – بيروت – ومكتبة الرياض الحديثة.

١٠-**الإفصـــاح**، لأبي المظفـــر يحـــيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي ت ٥٦٠هـ- دار المؤسسة السعيدية - الرياض.

١١-**أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**، لأبي بكر جابر الجزائري- الطبعة الثانية - سنة ١٤٠٧هـ.

١٢-**بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيرزآبادي - ت سنة ٨١٧هـ- تحقيق الأستاذ محمد علي النجار- دار المكتبة العلمية - بيروت.

١٣-**التاج والإكليل**، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمـوَّاق ت ٨٩٧هـ- دار الفكر- الطبعة الثانية - سنة ١٣٩٨هـ، بهامش مواهب الجليل للحطاب.

١٤-**التبيان في إعراب القرآن**، لأبي البقاء العكبري، تحقيق علي محمد البجاوي - القاهرة- مكتبة عيسى البابي الحلبي.

١٥-**التسهيل في علوم التنزيل**، للإمام محمد بن أحمد بن جزي الكلبي - دار الكتاب العربي- بيروت - الطبعة الرابعة - سنة ١٤٠٣هـ.

١٦-**تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**، للإمام أبي السعود محمد بن محمد العمادي ت ٩٥١هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت- الطبعة الرابعة - سنة ١٤١٤هـ.

١٧-**تفسير ابن عباس**، اعتنى به وحققه وخرجه راشد عبد المنعم الرجال - الدار السلفية، مكتبة السنة - القاهرة - الطبعة الأولى - سنة ١٤١١هـ= ١٩٩١هـ.

١٨-**تفسير الإمام مجاهد بن جبر ت ١٠٢هـ** تحقيق الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل- دار الفكر-القاهرة- الطبعة الأولى - سنة ١٤١٠هـ.

١٩-**تفسير البحر المحيط**، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ت٧٤٠هـ، دراسة وتحقيق الشيخ عادل عبد الموجود، وعلي معوض وآخرين دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٣هـ.

٢٠-**تفسير البغوي**: معالم التنزيل، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي- تحقيق وإخراج الأحاديث محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش- دار طيبة - الرياض - الطبعة الثانية - سنة ١٤١٤هـ.

٢١-**التفسير البياني للقرآن الكريم**، الدكتورة عائشة عبد الرحمن، دار المعارف - القاهرة- الطبعة الخامسة.

٢٢-**تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، لناصر الدين لأبي سعيد عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ت ٧٩١هـ- دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٨هـ.

٢٣-**تفسير التحرير والتنوير**، للإمام الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية، دار الجماهير.

٢٤-**تفسير الحسن البصري**، جمع وتوثيق ودراسة الدكتور محمد عبد الرحيم، دار الحديث - القاهرة .

٢٥-**تفسير الراغب الأصفهاني**، محمد إقبال فرحات، جامعة الزيتونة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه.

٢٦-**تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم**، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي ت ٣٧٥هـ، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، د. زكريا التوني - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى- سنة ١٤١٣هـ.

٢٧-**تفسير القرآن الحكيم**، الشهير بتفسير المنار، الإمام محمد رشيد رضا - دار المعرفة- بيروت- الطبعة الثانية.

٢٨-**تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله والصحابة**، للإمام عبد الرحمن بن محمد إدريس الرازي لأبي حاتم ت ٣٢٧هـ، تحقيق أسعد الطيب - دار مكتبة نزار الباز - مكة -الطبعة الأولى- سنة ١٤١٧هـ.

٢٩-**تفسير القرآن العظيم**، للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير ت ٧٧٤هـ- دار الأندلس – بيروت.

٣٠-**تفسير القرآن الكريم**، محمد بن صالح العثيمين، اعتنى به وخرَّج أحاديثه فهد ابن ناصر السليمان – دار الثريا - الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٣هـ.

٣١-**تفسير القرآن**، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق الدكتور مصطفى مسلم محمد –الطبعة الأولى – سنة ١٤١٠هـ، دار مكتبة الرشد – الرياض.

٣٢-**تفسير القرآن**، للإمام أبي الظفر السمعاني منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي المروزي الشافعي السلفي ٤٢٦ – ٤٨٩هـ، تحقيق ياسر إبراهيم وغنيم بن عباس، دار الوطن - الرياض - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٨هـ.

٣٣-**تفسير النسائي**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي ت ٣٠٣هـ، تحقيق وتعليق وتخريج صبري بن عبد الخالق الشافعي، سيد بن عباس الجليمي، - دار الكتب الثقافية – بيروت - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٠هـ.

٣٤-**تفسير النسفي "مدارك التنزيل وحقائق التأويل"** لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ت ٧١٠هـ، تحقيق يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له محيي الدين مستو- دار الكلم الطيب – بيروت – الطبعة الأولى – سنة ١٤١٩هـ.

٣٥-**تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، للإمام نظام الدين الحسن بن محمد ابن حسين القمي النيسابوري ت ٧٢٨هـ، ضبطه وخرَّج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٦هـ.

٣٦-**تقريب التهذيب**، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – ت٨٥٢هـ، دار المعرفة – بيروت – الطبعة الأولى – سنة ١٤٠٦هـ.

٣٧-**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي ت ٤٦٣هـ- دار مطبعة فضالة – المغرب – الطبعة الثانية- سنة ١٤٠٢هـ.

٣٨-**تهذيب التهذيب**، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، دار الفكر - بيروت – الطبعة الأولى – سنة ١٤٠٤هـ.

٣٩-**تهذيب اللغة**، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي ت٣٧٠هـ، تحقيق د. رشيد عبد الرحمن العبيدي، الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة – ١٩٧٥م.

٤٠-**تيسير العزيز الحميد بشرح كتاب التوحيد**، للشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ ت ١٢٣٣هـ- دار المكتب الإسلامي – بيروت – سنة ١٤٠٤هـ.

٤١-**تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٠٧هـ – ١٣٧٦هـ) تحقيق عبدالرحمن اللويحق - دار مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الثانية - سنة ١٤٢١هـ.

٤٢-**جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ – دار الفكر.

٤٣-**الجامع الصغير من حديث البشير النذير**، جلال الدين السيوطي ت٩١١هـ، تحقيق حمدي الدمرداش محمد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - الطبعة الأولى- ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٤٤-**الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبدالله محمد الأنصاري القرطبي - الطبعة الثانية - سنة ١٣٧٩هـ.

٤٥-**الجرح والتعديل**، لأبي عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ت ٣٢٧هـ - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند – الطبعة الأولى - ١٣٧٢هـ – ١٩٥٢م.

٤٦-**جمهرة اللغة**، لابن دريد محمد بن الحسن الأزدي البصري ت٣٢١هـ- مكتبة الثقافة الدينيّة – القاهرة.

٤٧-**حاشية الروض المربع**، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ت ١٣٩٢هـ.

٤٨-**حاشية رد المحتار على الدر المختار**، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين - دار الفكر- سنة ١٣٩٩هـ.

٤٩-**الحاوي الكبير**، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ت ٤٥٠هـ- بيروت - الطبعة الأولى – سنة ١٤١٤هـ.

٥٠-**حجة القراءات**، لأبي زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، تحقيق سعيد الأفغاني – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الخامسة - ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٥١-**الحجة في علل القراءات السبع**، لأبي علي الحسن بن أحمد الفارسي، تحقيق علي النجدي ناصف ود. عبد الفتاح شلبي – الهيئة المصريّة العامّة للكتاب – القاهرة - ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٥٢-**الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**، لأحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق د/أحمد محمد الخراط - دار القلم - دمشق- الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٧هـ.

٥٣-**الدر المنثور في التفسير المأثور**، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ١٩١١هـ، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – سنة ١٤١١هـ.

٥٤-**ديوان الأعشى** – دار صادر – بيروت - ١٤١٤هـ.

٥٥-**ديوان الشماخ بن ضرار الذبياني**، تحقيق:صلاح الدين الهادي، - دار المعارف - القاهرة - ١٩٦٨م.

٥٦-**ديـــوان الفرزدق**، قدَّم له وشرحه مجيد طراد – دار الكتاب العربي- بيروت - الطبعة الثانية - ١٤١٤هـــ – ١٩٩٤م.

٥٧-**ديوان امرئ القيس** – دار صادر - بيروت – ١٤٢١هـــ – ٢٠٠٠م.

٥٨-**ديوان زهير بن أبي سلمى**، بعناية كرم البستاني – دار صادر – بيروت.

٥٩-**ديوان كثيّر عزّة** - شرح قددي مايو – دار الجيل – بيروت - الطبعة الأولى- ١٤١٦هـــ – ١٩٩٥م.

٦٠-**ديـــوان كعـــب بن زهير** – صنعة أبي سعيد الحسن العسكري، قدّم له ووضع فهارســـه. د.حـــنا نصـــر – دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الثانية - ١٤١٧هـــ – ١٩٩٦م.

٦١-**روح المعـــاني في تفسير القرآن والسبع المثاني**، لأبي الفضل شهاب الدين محمود الآلوســـي البغدادي ت ١٢٧٠هـــ – دار إحياء التراث – بيروت- الطبعة الرابعة – سنة ١٤٠٥هـــ.

٦٢-**زاد المسير في علم التفسير**، للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي القرشي البغدادي - دار المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة- سنة ١٤٠٤هـــ.

٦٣-**زاد المعـــاد**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن قـــيم الجـــوزية ت ســـنة ٧٥١هـــ-، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط – دار مؤسسة الرسالة – بيروت - الطبعة ١٣ - سنة ١٤٠٦هـــ.

٦٤-**السبعة**، لابن مجاهد، تحقيق د.شوقي ضيف - دار المعارف - القاهرة - الطبعة الثانية.

٦٥-**سلسلة الأحاديث الصحيحة**، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار مكتبة المعارف - الرياض.
٦٦-**سنن ابن ماجه**، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥هـ، دار الفكر- بيروت.
٦٧-**سنن الترمذي**، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت ٢٧٩هـ- مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - الطبعة الثانية - سنة ١٣٩٨هـ.
٦٨-**السنن الكبرى**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٥٨هـ- دار الفكر.
٦٩-**سنن النسائي**، لأحمد بن شعيب النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي - دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة الثانية - سنة ١٤٠٦هـ.
٧٠-**شرح ديوان الحطيئة**، رواية وشرح ابن السكيت - دار الفكر العربي - بيروت ٢٠٠١م.
٧١-**شعر زهير بن أبي سلمى**، صنعة الأعلم الشنتمري، تحقيق د. فخر الدين قبادة، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٧٢-**الصحاح**، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الثانية - سنة ١٣٩٩هـ.
٧٣-**صحيح مسلم**، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ- دار إحياء التراث العربي - بيروت -.
٧٤-**غاية الاختصار في قراءات العشرة أئمة الأمصار**، للإمام أبي العلاء الحسن بن أحمد الهمذاني العطار ت ٥٦٩هـ - دراسة وتحقيق د. أشرف محمد فؤاد - مكتبة التوعية الإسلامية - القاهرة - الطبعة الثانية - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٧٥-**فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء**، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش -الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٢هـ.

٧٦-**فتح الباري**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، دار المكتبة السلفية - القاهرة - الطبعة الرابعة - السنة ١٤٠٨هـ.

٧٧-**فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، لمحمد بن علي ابن محمد الشوكاني، دار الخير - بيروت - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٢هـ.

٧٨-**فصول في أصول التفسير**، مساعد الطيار- دار العاصمة - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ.

٧٩-**في ظلال القرآن**، لسيد قطب - دار الشروق - القاهرة - الطبعة السابعة عشرة- سنة ١٤١٢هـ.

٨٠-**القاموس المحيط**، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت ٨١٧هـ- دار مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية - سنة ١٤٠٨هـ.

٨١-**القول المفيد في شرح كتاب التوحيد**، للشيخ محمد بن صالح العثيمين - دار العاصمة - الرياض - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٥هـ.

٨٢-**كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد مع المسائل**، للإمام محمد بن عبد الوهاب دارالمغني - الرياض - الطبعة الأولى -١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٨٣-**كتاب الفروق**، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، قدم له وضبطه د/ أحمد سليم الحمصي، جروس برس - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٨٤-**الكشـــاف عـــن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، لمحمـــود بن عمر الزمخشري – دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الثالثة – سنة ١٤٠٧هـــ.

٨٥-**اللـــباب في علوم الكتاب**، للإمام أبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي ت بعد ٨٨٠هـــ، تحقيق عادل عبد الموجود، علي محمد معوض، محمد حســـن، د. محمـــد المتولي حرب، – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى– سنة ١٤١٩هـــ.

٨٦-**لسان العرب**، للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ت ٧١١هـــ– دار صادر – بيروت.

٨٧-**المبسوط**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة – بيروت– سنة ١٤٠٦هـــ.

٨٨-**مجمـــوع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصـــمي الـــنجدي الحنبلي – دار إدارة المساحة العسكرية – القاهرة – سنة ١٤٠٤هـــ.

٨٩-**محاضـــرات الأدبـــاء**، لأبي القاسم حسين بن محمد الراغب الأصفهاني، ت في حدود سنة ٤٢٥هـــ– المكتبة الحيدرية – الطبعة الأولى – سنة ١٤١٦هـــ.

٩٠-**المحـــرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لأبي عبد الله عبد الحق بن عطيّة – قطر– ط١-١٤٠٩هـــ.

٩١-**المحلى**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت ٤٥٦هـــ – تحقيق أحمد محمد شاكر – دار التراث – القاهرة.

٩٢-**مختـــار الصـــحاح**، لمحمد بن أبي بكر الرازي، ترتيب محمود خاطر بك – دار الفكر –بيروت – ١٤٠١هـــ – ١٩٨١م.

٩٣-**مرويات أم المؤمنين عائشة في التفسير**، للدكتور سعود بن عبد الله الفنيسان - دار مكتبة التوبة – الرياض - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٣هـ.

٩٤-**المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري- دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – سنة ١٤١١هـ.

٩٥-**المسند**، للإمام أحمد بن حنبل - دار المكتب الإسلامي – بيروت - الطبعة الخامسة- سنة ١٤٠٥هـ.

٩٦-**المصباح المنير**، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ت ٧٧٠هـ- دار الفكر.

٩٧-**المصنف**، لأبي بكر عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني ت ٢١١هـ - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية- سنة ١٤٠٣هـ.

٩٨-**المطلع على أبواب المقنع**،لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي المفلح البعلي الحنبلي ت ٧٠٩هـ- دار المكتب الإسلامي – بيروت – سنة ١٤٠١هـ.

٩٩- **معالم السنن**، لحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ت سنة ٢٨٨هـ- دار المعرفة - بيروت - مع مختصر سنن أبي داود للمنذري.

١٠٠- **معاني القرآن**، لأبي زكريا يحيى بن زياد الفرّاء ت ٢٠٧هـ- تحقيق أحمد نجاتي ومحمد النجار - دار السرور – بيروت – ١٩٩٥م.

١٠١- **المعجم الكبير**، للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني، ت ٣٦٠هـ،تحقيق حمدي السلفي- دار مكتبة ابن تيمية - الطبعة الأولى.

١٠٢- **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون - دار الفكر - سنة ١٣٩٩هـ.
١٠٣- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لمحمد الشربيني الخطيب، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- القاهرة.
١٠٤- **المغني**، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح بن محمد الحلو، دار هجر للطباعة - القاهرة - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٩هـ.
١٠٥- **مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير**، للإمام فخر الدين الرازي- دار الكتب العلمية- بيروت - الطبعة الأولى - سنة ١٤١١هـ.
١٠٦- **مفردات ألفاظ القرآن**، للراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان داودي، دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى- ١٤١٢هـ.
١٠٧- **مقدمة في أصول التفسير**، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، - دار ابن حزم -بيروت- الطبعة الثانية - سنة ١٤١٨هـ.
١٠٨- **الموطأ**، للإمام مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرَّج أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة .
١٠٩- **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**، لأبي جعفر محمد بن أحمد بن إسماعيل النحاس ت٣٣٨هـ - مطبعة السعادة - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٣٢٣هـ.
١١٠- **النشر في القراءات العشر**، للحافظ أبي الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري ت ٨٣٣هـ- أشرف على تصحيحه على الضّباع - دار الكتاب العربي - بيروت.
١١١- **النشر في القراءات العشر**، لمحمد بن محمد بن الجزري - دار الكتب العلمية -بيروت-.

١١٢- **نظرات في آية إنما الصدقات**، د زيد بن عمر بن عبد الله – مركز البحوث التربوية بجامعة الملك سعود- ١٤٢١هـ.

١١٣- **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، للإمام برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي ت ٨٨٥هـ، خرج آياته وأحاديثه عبد الرزاق المهدي - دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٥هـ.

١١٤- **النكت والعيون**: تفسير الماوردي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ت ٤٥٠هـ، راجعه: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم –، دار الكتب العلمية – بيروت.

١١٥- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، - أنصار السنة المحمدية - باكستان.

١١٦- **نيل الأوطار**، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٥هـ- دار الكتب العلمية - بيروت.

١١٧- **الهداية شرح بداية المبتدئ**، لبرهان الدين أبي بكر علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ت ٥٩٣هـ - دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية - سنة ١٤١١هـ، مع البناية في شرح الهداية للعيني.

١١٨- **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري ت ٤٦٨هـ – تحقيق عادل عبد الموجود وآخرين – دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى.

١١٩- **اليمين: ألفاظها وموانع انعقادها**، دارسة فقهية مقارنة، سعاد محمد الشايقي – دار الراوي - الدمام – الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.